جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين

إعداد

لانا عامر إبراهيم أبو حجلة

إشراف

د. رنا دواس

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين

إعداد

لانا عامر إبراهيم أبو حجلة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/12/1 م، وأجيزت:

د. رنا دواس	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. شادي جبارين	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. نعيم سلامة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

وسط أحداث أليمة وقعت بأبناء شعبنا وغزتنا الحبيبة، ومن قلب اقتحامات امتدت أياماً و أيام، نصل اليوم إلى مبتغانا ونقف شامخين رافعين الرأس تحية رحمة لشهدائنا الأبرار رحمهم الله

بكل حب وفخر، أهدي ثمرة نجاحي

إلى من احمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك في طريقي ليمهد لي طريق العلم، إلى أول من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي

(أبي الغالي)

إلى والدتي الحبيبة، وملاكي الحارس، إلى من رافقتني دعواتها في كل مرحلة

إلى الشموع التي تنير لي الطريق دوماً (إخوتي)

أهدي هذه الدراسة إلى من كان له اثر في حياتي، من أساتذة وأصدقاء وأحبة

فهذا الانجاز هو ثمرة إيمانكم بي

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر مشرفتي د.رنا دواس التي أمدتني من منابع علمها بالكثير، لتخرج هذه الرسالة في أفضل صورة.

كما أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة...

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

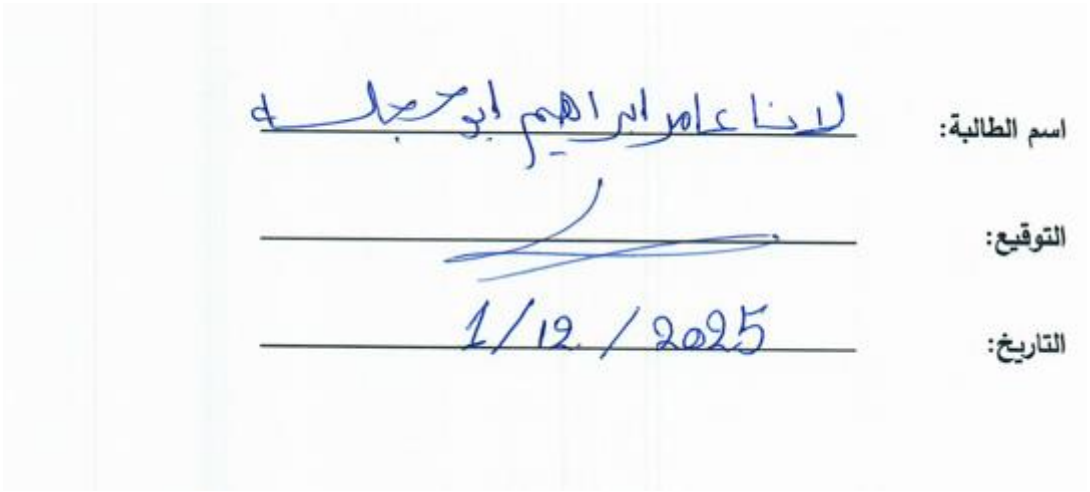

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

أهداف الدراسة 2

حدود الدراسة 2

مشكلة الدراسة 3

منهج الدراسة 3

خطة الدراسة 3

الدراسات السابقة 4

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد 8

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد 8

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد 9

الفرع الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد 9

الفرع الثاني: مبررات استحداث شركة الشخص الواحد 15

المطلب الثاني: الجوانب الايجابية والسلبية للشركة 17

الفرع الأول: مزايا شركة الشخص الواحد 18

الفرع الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد 24

المبحث الثاني: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد 26

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد 26

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لشركة الشخص الواحد 26

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشركة الشخص الواحد 33
المطلب الثاني: آليات تأسيس شركة الشخص الواحد 36
الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد 37
الفرع الثاني: التأسيس الغير مباشر لشركة الشخص الواحد 38
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لشركة الشخص الواحد 41
المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وطرق إدارتها 42
المطلب الأول: نظريات الذمة المالية 42
الفرع الأول: النظرية التقليدية للذمة المالية 43
الفرع الثاني: النظرية الحديثة للذمة المالية 46
المطلب الثاني: طرق إدارة شركة الشخص الواحد 50
الفرع الأول: إدارة الشركة بالأصالة 50
الفرع الثاني: إدارة الشركة بالنيابة 54
المبحث الثاني: حالات انقضاء شركة الشخص الواحد وأثرها على حقوق دائنيها 59
المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد 59
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد 60
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد 66
المطلب الثاني: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد 71
الفرع الأول: الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد 72
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة لدائني شركة الشخص الواحد 77
الخاتمة 83
قائمة المصادر والمراجع 86
Abstract ..... b

الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين

إعداد

لانا عامر إبراهيم أبو حجلة

إشراف

د. رنا دواس

الملخص

تعد شركة الشخص الواحد من الصيغ القانونية الحديثة التي أقرها المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021؛ وذلك استجابة لمتطلبات التطور التشريعي والاقتصادي، ولتلبية احتياجات رواد الأعمال، لتمكنهم من ممارسة نشاطهم مع التمتع بالمسؤولية المحدودة، وتمثل هذه الشركة حالة خاصة تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات حول طبيعتها القانونية، ومدى كفاية الضمانات المقررة لحماية دائنيها.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لبحث الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد، وقد خصص الفصل الأول لهذا، في حين تناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة التي يختص بها هذا النوع من الشركات استناداً إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن السماح بتأسيس شركة مكونة من شريك وحيد يعد تحولاً جوهرياً في موقف المشرع الفلسطيني مقارنة بالأسس التقليدية لتأسيس الشركات، ويأتي هذا التحول انسجاماً مع التطورات التي تستهدف تشجيع الاستثمار، وأبرز ما أوصت به الدراسة ضرورة تفعيل الدور الرقابي للإدارات المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني عند تسجيل ومتابعة شركات

الشخص الواحد، وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد؛ ضماناً لحقوق الدائنين.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، المسؤولية المحدودة، التشريع الفلسطيني، الدائنون، المسؤولية المالية.

المقدمة

تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للإقتصاد في العديد من دول العالم؛ نتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الفلسطيني نوعاً جديداً من الشركات في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك استجابةً إلى الظروف الاقتصادية الراهنة وما تقتضيه من ضرورة تشجيع الاستثمار بشكل عام وصغار رؤوس الأموال بشكل خاص، وذلك لمواكبة تطَور عمل الشركات على إختلاف أشكالها وفقاً لمقتضيات الحياة العملية.

يشكل هذا الاستحداث في قانون الشركات ثورة قانونية؛ كونه خالف النظرية التقليدية لتأسيس الشركات، فالسائد لمدة طويلة من الزمن أن تأسيس الشركات قائم على ثنائية العقد، وبناء على ذلك أن الشركة لا يمكن تأسيسها إلا بوجود شريكين على الأقل يتفقان على الدخول في مشروع من أجل تحقيق غاية محددة، إلا أنه قد يحدث هنالك عقبات كوفاة شريك أو انسحابه من هذه الشركة، نتيجة لهذه العقبات استشعر المشرع الفلسطيني بأن التمسك بفكرة ثنائية العقد كأساس لقيام الشركة من شأنه أن يدفع الأشخاص الراغبين في إنشاء شركات منفردة إلى إتباع وسائل احتيالية تفضي لخلق نوع من الصورية التي لا تُمثل في حقيقتها إلا شركات وهمية تتكون من شريكين أو أكثر في ظاهرها، إلا أن المالك الحقيقي هو شخص واحد، وهو الذي يتحكم في إدارتها وتصريف شؤونها دون أن ينازعه أحد من الشركاء الصوريين، لذلك اتجه المشرع الفلسطيني إلى النص على إمكانية قيام الشركة المكونة من شخص واحد، بحيث تحدد مسؤولية هذا الشخص بمقدار رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله.

على الرغم من اعتراف المشرع الفلسطيني بوجود هذا النوع الجديد من الشركات– شركة الشخص الواحد– إلا إنه لم يتطرق لأحكام تفصيلية بخصوصها تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تحكم الشركات بما لا يتعارض مع شركة الشخص الواحد.

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة في تناول موضوع يعد من مستحدثات قانون الشركات في التشريع الفلسطيني، أي أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد يعتبر خروج عن القواعد العامة واستثناء من الأصل العام والمتمثل في تعدد الشركاء، حيث أن المشرع الفلسطيني لم يوفر بيئة قانونية خصبه لهذا النوع من الشركات، إذ تعاني هذه الشركة من وجود نقص تشريعي في تنظيمها، وعليه فقد تنبع أهمية هذه الدراسة في التعرف على ماهية شركة الشخص الواحد وخصائصها وتوضيح طرق تأسيسها وصولاً إلى ضمانات دائني شركة الشخص الواحد.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز عدة مسائل وهي:

1. تحديد ماهية شركة الشخص الواحد وكيفية تأسيسها وتحديد أسباب انقضائها.
2. بيان كيفية إدارة شركة الشخص الواحد.
3. توضيح الحالات التي تؤدي إلى انقضاء هذا النوع من الشركات.

حدود الدراسة

الحدود التشريعية: تتحدد هذه الدراسة في القرار بقانون رقم (42) لسنه 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين، مع التعرج على بعض التشريعات العربية والأجنبية الخاصة في شركة الشخص الواحد.

الحدود الزمانية: تدور هذه الدراسة في نطاق زمني ينحصر في الفترة ما بين تاريخ صدور القرار بقانون رقم(42) لسنة 2021 والمنشور في 2021/12/30 حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى كفاية وفعالية الإطار القانوني المنظم لشركة الشخص الواحد في فلسطين في تحقيق التوازن بين مبدأ المسؤولية المحدودة وحماية الدائنين، إذ يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات نظراً لحداثة هذا النوع من الشركات في القانون الفلسطيني ولعل أبرز هذه التساؤلات تتمثل في:

1. ما طبيعة شركة الشخص الواحد وما الشروط والآليات اللازمة لتأسيسها؟
2. هل يوفر القانون ضمانات كافية لمنع الخلط بين الذمة المالية والذمة المالية للشريك الوحيد؟
3. هل تشكل الشركة حلاً فعالاً لمشكلة الشركات العائلية، والمشاريع الصغيرة؟
4. ما الضمانات المقررة لحماية دائني شركة الشخص الواحد؟

منهج الدراسة

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة النصوص، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة في موضوع الدراسة في التشريع الفلسطيني وتوضيح خصائصها وتحليلها وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة.

خطة الدراسة

انقسمت هذه الدراسة الموسومة بـ "الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين" إلى فصليين رئيسين:

"الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لشركة الشخص الواحد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وطرق إدارتها.

المبحث الثاني: حالات انقضاء شركة الشخص الواحد وأثرها على حقوق دائنيها.

الخاتمة: ستشمل على ما خلصت إليه الباحثة من نتائج، وما أوصته من توصيات.

الدراسات السابقة

موضوع هذه الدراسة يتسم في الحداثة حيث صدر القرار بقانون في فلسطين عام 2021، والذي سمح بإنشاء شركة الشخص الواحد، حيث أن المشرع الفلسطيني لم ينص على أحكام تفصيلية تنظم هذا الموضوع، لذلك واجهت الباحثة مشكلة في ندرة الدراسات المتخصصة فيها، عدا بعض الأبحاث المنشورة في الأردن ومصر وغيرها من الدول العربية عن شركة الشخص الواحد ولا مناص من القول أن هذه الأبحاث شكلت معلومات كبيرة لدى الباحثة فمن أبرز هذه الأبحاث:

1. جاسم، اسيل باقر، ضمانات دائني الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في مرحلة التأسيس، مجلة الجامعة العراقية– العراق، عدد 61 جزء 3/ 2023

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين المطلب الأول تحدث عن الضمانات العامة لدائني الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، و مفهوم الذمة المالية، وتطرق أيضاً في المطلب الثاني إلى الضمانات الخاصة للدائنين، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن في بعض الموضوعات، وهذا ما دعم موضوع الدراسة، وعلى الرغم من ذلك لم تعالج هذه الدراسة طرق تأسيس شركة الشخص الواحد وكيفية ادارتها، وشروط تأسيسها.

2. عبد العزيز، خالد عتريس: ماهية شركة الشخص الواحد والتأصيل القانوني لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، عدد43 /2020

تناولت هذه الدراسة تعريف شركة الشخص الواحد والطبيعة القانونية لهذا الشركة، حيث ذكر الباحث في هذه الدراسة التأصيل القانوني لشركة الشخص الواحد من ناحية الفقه والقانون، غير أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى معالجة مفهوم الذمة المالية من حيث الأساس النظري والمعاصر، ولم تبين أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد، أو كيفية حماية دائنيها من خلال الضمانات الخاصة.

3. العجمي، فارس محمد، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد77/ 2021

عملت هذه الدراسة على تناول مكونات الضمان العام لشركة الشخص الواحد وتناولت وسائل تعزيز الضمانات العامة لشركة الشخص الواحد فقد اختصت هذه الدراسة في دراسة الضمان العام للشركة ووسائل تعزيزه، وهذا ما استفادته الباحثة من هذه الدراسة، في حين امتازت دراستي عنها بمعالجة مفهوم شركة الشخص الواحد بدايةً كون هذا النوع من الشركات يتسم في الحداثه في فلسطين وتوضيح طرق تأسيسها وادارتها وصولاً إلى أسباب إنقضاء هذه الشركة بالاضافه إلى بيان مكونات الضمان العام لدائني الشركة حسب القانون الفلسطيني.

4. أبو الغيط، رشا مصطفى، التوازن القانوني بين المسؤولية المحدودة وضمانات دائني شركة الشخص الواحد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية عدد2021/53

تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد وأساس مسؤوليته المحدودة، حيث استفادت الباحثة منها آليات حماية دائني الشركة وتقوية الضمان العام، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتناول مفهوم شركة الشخص الواحد، وطرق تأسيسها وإدارتها وأسباب انقضاءها.

5. عبد الملحم، عبد الرحمن ناجح، شركة الشخص الواحد في النظام القانون الفلسطيني (رسالة ماجستير)، الجامعة العربية الامريكية- جنين،2021

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تحدث به عن تأسيس شركة الشخص الواحد وتوضيح مفهوم الشركة وخصائصها وطرق تأسيسها، أما الفصل الثاني تحدث به عن نشاط شركة الشخص الواحد حيث اعتمدت هذه الدراسة على مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنه 2019 حيث جات دراستي تختلف عن هذه الدراسة وذلك كونه تم الإعتماد في دراستي على القرار بقانون رقم 42 لسنه 2021 بشأن الشركات، حيث قمت بدراسه وتحليل النصوص القانونية الخاصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخصوصية الواردة في القرار بقانون، لتوضيح الأحكام العامة والخاصة لهذا النوع من الشركات.

6. النعيمي، سعود خالد، الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد(رسالة ماجستير)، جامعة جرش، الأردن 2020

تناولت هذه الدراسة إشكالية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد في ظل أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها حيث تناول الباحث ماهية الشركة وكيفية تأسيسها وأسباب انقضائها، وتناول أيضا مدى أحقية الشريك الوحيد في تأسيس أكثر من شركة ضمن إطار شركة الشخص الواحد، وهذا ما دعم موضوع الدراسة، وعلى الرغم من أهميتها في توضيح مكونات الضمان العام؛ إلا أن هذه الدراسة لم تتناول موضوع في غاية الاهمية وهو الضمانات الخاصة والتي تعزز حماية دائني شركة الشخص الواحد.

7. النهدي، سامية بخيت محمد، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنه 2015 (رسالة ماجستير)، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018

تناولت الباحثة في هذا البحث ماهية شركة الشخص الواحد وخصائصها وطرق تأسيسها، إضافه إلى شروط تأسيس شركة الشخص الواحد والضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى نشاط شركة الشخص الواحد، من حيث إدارتها وأسباب انقضائها.

8. إبراهيم، حافظ جعفر، الإدارة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد، مجلة القانون المغربي، عدد 2017/35

قام الباحث بالحديث عن الأساس القانوني الذي تستند عليه فكرة شركة الشخص الواحد، ومناقشة فرضيات التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذه الشركة، بالإضافه إلى دور الإرادة المنفردة في تكوين شركة الشخص الواحد، وحالات إنقضائها وتصفيتها، حيث عالجت دراستي الأمور التي لم تتطرق لها هذه الدراسة، وهي طرق إدارة شركة الشخص الواحد، وطرق تأسيسها حيث تناولت في دراستي الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد.

بعد عرض الدراسات السابقة وبيان ما تهدف إليه، يتضح تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من خلال بيان ماهية شركة الشخص الواحد حسب التشريع الفلسطيني، والجوانب الايجابية والسلبية لها، بالإضافة إلى توضيح آليات تأسيسها و طرق إدارتها، وبيان أسباب انقضاءها، وصولاً إلى ضمانات دائني الشركة بشقيها العام والخاص في ظل القرار بقانون رقم (42) لسنه 2021.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد

أن التطور الذي يشهده العالم اليوم في مجال الاقتصاد، تحيط به الكثير من الصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالاتساع الإقتصادي الكبير أدى إلى وجود المنافسة الشديدة بين جميع القطاعات، الأمر الذي أدى إلى العزوف عن الدخول في مجال التجارة والاستثمار؛ لما يحيط بها من مخاطر قد تتسبب في ضياع أموالهم، فقد كان الأنسب لحل هذه الإشكالية هو اللجوء إلى نظام الشركة، والسماح للشخص بتحديد مسؤوليته بمقدار مساهمته في رأس المال، لذلك سعت التشريعات الغربية والعربية إلى منح الشخص هذه الميزة من خلال السماح له بتأسيس شركة الشخص الواحد، بحيث يكون لهذا الشخص أن يؤسس شركة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمته وتكون مسؤوليته محدودة فقط بمقدار مساهمته، إذ تعد مسألة إستحداث شركة الشخص الواحد لدى المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 من أهم المستجدات التي تضمنها هذا القانون، على اعتبار أن ذلك يشكل تحولاً جذرياً في نظام التجارة، وفي ظل الاعتراف القانوني بشركة الشخص الواحد، لا بد من توضيح مفهومها، لذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتحدث عن ماهية شركة الشخص الواحد، والثاني عن النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

تؤدي الشركات دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، لذلك تولي التشريعات العربية، كالأردن و فلسطين عناية خاصة في تنظيم الشركات وتحديد الأشكال القانونية لها، وسعياً نحو سرعة نمو القطاع الاقتصادي والتجاري، وانطلاقاً لوجود ضرورة ملحة لمواكبة المستجدات التي تطرأ في عالم التجارة، فقد أصبح من الضروري الخروج عن التصنيف التقليدي المتعارف عليه في الشركات، و استحداث شركة الشخص الواحد، ولتحديد ماهية شركة الشخص الواحد يستلزم الوقوف على تعريف هذه الشركة في ضوء

النصوص القانونية، وآراء الفقهاء وتفصيلها على النحو الآتي مع بيان الأسباب التي دعت لتبني هذا النوع من الشركات:

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

عند النظر إلى مفهوم "الشركة" و"الشخص الواحد" قد نلحظ من الوهلة الأولى بوجود تعارض لغوي بينهما، فالشركة وفقاً لمفهومها التقليدي تقوم على فكرة المشاركة بين اثنين فأكثر بهدف تحقيق غرض مشترك، أما مفهوم "الشخص الواحد" فهو يشير إلى الفردية، وهو ما يتعارض مع جوهر مفهوم الشركة القائم على التعدد.

بالرغم من هذا التباين، إلا أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد بات ضرورياً نتيجة تطور الأنظمة القانونية والفقهية التي هدفت إلى تلبية احتياجات السوق، حيث تعددت المحاولات القانونية والفقهية المبذولة للإعتراف بشركة الشخص الواحد، إلى أن توجهت أخيراً بصدور تشريعات على فترات متفاوتة معترفة بالوجود القانوني لشركة الشخص الواحد، الأمر الذي يستدعي علينا البحث عن مفهوم هذه الشركة ومبررات استحداثها، لذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد

أجاز القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين ولأول مرة أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في فلسطين شركة الشخص الواحد، وقد تناول المشرع الفلسطيني مسألة شركة الشخص الواحد في معرض نصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخصوصية والشركات المهنية، فقد نصت المادة رقم (64) الوارد ذكرها في الباب الرابع على أن" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين يتملكون حصص

عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل".

ويبرز من خلال شروحات الفقهاء عدة مفاهيم وتفسيرات لشركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالبعض منهم اعتبر شركة الشخص الواحد صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة (عبد الملحم و شندي، 2021)، والبعض الآخر اعتبر شركة الشخص الواحد غطاء قانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث يرى الفقهاء بأنها وجدت من أجل تضليل القانون، حيث تبدو على أنها شركة منفصلة ومستقلة، في حين أن الواقع قد يظهر عليها أنها تخفي شركة ذات مسؤولية محدودة (موسى، 2019).

ومن خلال ما ورد، يمكن ملاحظة أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021[1] عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ككيان ربحي يتكون من شخص واحد أو أكثر، تكون مسؤولية الشركاء بها محدودة بمقدار حصصهم"[2].

ونصت المادة رقم (84) الواردة في الباب الخامس من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".

ويلاحظ من النص بأن المشرع الفلسطيني وضع مفهوم للشركة المساهمة الخصوصية وعرفها على أنها" شركة قد تنشأ بموجب الإرادة المنفردة والتي تكون مكونة من شريك واحد، أو بموجب عقد والتي تكون

[1] نصت المادة (1/64) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر شأن الشركات على " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل".

[2] وهذا ما أكد عليه حكم محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوى الحقوقية رقم 2002/2680 الصادر عن عضو مخالف ،فصل في بتاريخ 2003/5/11 ، والذي نص على "وبمقتضى أحكام القانون الأردني، انه لا تختلف خصائص شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية عن الشركة محدودة المسؤولية السابق ذكرها ,ومن حيث أن الميزة الأساسية لشركة الشخص الواحد هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بالقدر الذي ساهم به في الشركة, بحيث لا يستطيع الدائنون متابعة صاحبة الشركة في الجزء من أمواله بما يزيد عن مساهمته المقررة في الشركة والمدفوعة كرأسمال لها"، منشور على الموقع التالي: https://qistas.com/ . قسطاس. محرك البحث القانوني في الأردن.

مكونة به من خلال شريكين على الأقل"، وبالتالي يمكن للأفراد تأسيسها على الاتجاهين، مما يعكس مرونة في التشريعات المتعلقة في الشركات في فلسطين.

ونصت المادة (1/29/أ) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقًا للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن"، وبموجب هذه المادة سمح المشرع الفلسطيني للشخص الواحد بإنشاء شركة مهنية مكونة من شريك وحيد، وقد اعتبر المشرع الفلسطيني الشركات المهنية من ضمن الشركات المدنية؛ كونها تركز على طبيعة العمل الذي تقوم به بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه، فالقرار بقانون اعتبر الشركة المهنية شركة مدنية لأنها تقوم بأعمال حرة (عمارنة، 2023).

وقد سمح المشرع الفلسطيني بتأسيس هذه الشركات بين أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والمحاميين[1]، وهذا الإطار القانوني يعزز من قدرة أصحاب المهن الحرة على التعاون في تقديم خدمات متكاملة، مع توفير حماية قانونية لهم[2].

ويتضح بأن المشرع الفلسطيني وضع ضوابط تتعلق في الشكل القانوني المسموح به للشركة المهنية المكونة من شخص واحد وهي أن لا تتخذ إلا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] نصت المادة (2/20) (قانون رقم (3) لسنه 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين، 1999) على " يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة، على أن تشعر النقابة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ انضمام محام جديد إليها وينطبق ذلك في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحد."

[2] وهذا ما أكد عليه حكم المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية رقم 61 لسنة 2018، فصل بتاريخ 2018/3/11 والذي نص على "وحيث تبين من البينات المقدمة أن المستدعي كان ممثلا لشركة كعضو مجلس إدارة في شركة أخرى وهذا لا يعتبر عملا تجاريا ولا يتعارض مع المادة (11) من قانون نقابة المحامين وكذلك أن شركة الشخص الواحد لا يعتبر عملا تجاريا كون المالك ليس متضامنا ومحدود المسؤولية ولا يمارس أعمال الإدارة بشخصه وليس مفوضا بالتوقيع عن الشركة "، منشور على الموقع التالي: https://qistas.com/. قسطاس. محرك البحث القانوني في الاردن.

وعلى ضوء النصوص السابقة التي أقرها المشرع الفلسطيني يتضح بأن المشرع الفلسطيني لم يقدم تعريفاً واضحاً لشركة الشخص الواحد، بل اكتفى بإدراج هذا النوع ضمن نصوص الشركات المشابه لها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة الخصوصية، والشركات المهنية، مما يعني أن شركة الشخص الواحد تخضع لنفس الأحكام العامة المطبقة على هذه الأشكال من الشركات.

حيث سمح المشرع الفلسطيني ولأول مره بمقتضى هذه النصوص للشخص الواحد أن يسجل شركة يكون مالكاً لجميع الحصص أو الأسهم في رأس مالها، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة عن مالك رأس المال، ووافقه القضاء الأردني بحكمه القضائي رقم 2018/2680 الصادر عن محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية[1].

أما الأمر بخصوص التشريعات العربية، يتضح اختلاف النهج التشريعي في التعامل مع شركة الشخص الواحد، حيث تميل بعض التشريعات كالتشريع الفلسطيني كما ذكرنا سابقاً و التشريع الأردني[2] على إدراج شركة الشخص الواحد ضمن نصوص الشركات الأخرى دون وجود تعريف مستقل، بينما نجد التشريعات الأخرى كالمشرع الكويتي[3] مثلاً يميل إلى فصل شركة الشخص الواحد بشكل واضح عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث التعريف والأحكام، حيث أن المشرع الكويتي خصص لها باباً كاملاً (أبكر، 2019) ما منحها استقلالاً تشريعياً عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن ذلك لم يمنعه من الإيعاز إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الأمور التي لا تتعارض مع خصائص شركة

[1] حكم محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوى الحقوقية رقم 2018/2680، فصل بتاريخ 2018/6/5، والذي نص على "وحيث إن النعي سديد ذلك أن التضامن لا يكون إلا بموجب القانون أو الاتفاق وإن البين أن المميزة الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة تضم الشريك الوحيد المميز الثاني والتي أجيز تسجيلها بموجب المادة 53 من قانون الشركات وهي شركة ذات الشخص الواحد ويطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشركاء ولا يسأل الشريك إلا بمساهمته برأس مال الشركة وإن الحصص التي لم يسددها الشريك يعتبر مدينا لها"، منشور على الموقع التالي: https://qistas.com/. قسطاس. محرك البحث القانوني في الأردن.

[2] نصت المادة (53/أ) من قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1977 على "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

[3] نصت المادة (85) من قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012 م " على " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسال مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة".

الشخص الواحد[1]، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع البحريني حيث اتخذ خطوة مماثلة بتحديد تعريف دقيق لشركة الشخص الواحد[2]حيث اعتبر شركة الشخص الواحد نشاط اقتصادي يمتلكه شخص واحد (حامد، 2019).

ومن هنا ترى الباحثة أن التشريعات جميعها –سواء تضمنت تعريفاً واضحاً لشركة الشخص الواحد أم لا– قد تضمنت نصوصا تحتوي على أهم خصيصتين لشركة الشخص الواحد وهما: أنها تتكون من شخص واحد سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، وإنها تتمتع بمسؤولية محدودة بقدر رأس المال المخصص للشركة.

أما من ناحية الفقه فيعتبر الفقهاء بحسب متتبعي تاريخ نشوء شركة الشخص الواحد هم أول من نادوا بشركة الشخص الواحد من خلال الفقيه جيزيل الذي كان يتساءل عن عدم إمكانية تحديد مسؤولية الشخص الواحد (النهدي، 2018)، فالفقه قد بذل جهداً على مدار سنوات عديدة في سبيل إيجاد تعريف يتمتع بصفات التعريف الناجح بحيث يكون جامعاً ومانعاً في ذات الوقت (الحضرمية و البراشدي، 2022).

وعند العودة إلى شروحات الفقهاء يتضح بأن التعريفات الفقهية لشركة الشخص الواحد تعددت، فهنالك من عرف شركة الشخص الواحد على أنها " قيام شخص باقتطاع مبلغ مالي من ذمته المالية، وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشأها" (طه، 2023)، كما عرفها البعض الأخر بأنها " الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد أو قد تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد فقط" (حمزة ، 2017)، وأخيراً عرفها بعضهم بأنها " إحدى نوعيات

[1] نصت المادة (91) من قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2021 على " مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها".

[2] نصت المادة (289) من قانون الشركات البحريني الصادر بالموسوم بقانون رقم 21 لسنه 2001 على " يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي".

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي، بغية الإستفادة مما ينجم عنها من أرباح ولا يتحمل خسارة المشروع إلا في حدود قيمة ما سبق أن قدمه فيها من حصص عينية أو نقدية" (عبد العزيز و السيد).

ونخلص من هذه التعريفات الفقهية إلى أن شركة الشخص الواحد تقوم على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده، عن طريق إقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية وتخصيصه للاستثمار في مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية (Nasser)، شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد محددة بقدر المبلغ المخصص لأعمالها، دون أن يكون مسئولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن إستثمار مشروع الشركة (محمد ي.، 2011).

ويتضح تعدد تعريفات فقهاء القانون التجاري لشركة الشخص الواحد حيث قدم الفقهاء تعريفات متباينة؛ فهنالك من ركز على طريقة التأسيس، ووفقاً لهذا الإتجاه فإن شركة الشخص الواحد هي تلك المكونة من شريك واحد بحيث لا يتحمل خسائر الشركة إلا بحدود المبلغ المخصص لها (القليوبي، 1992)، كما ركز بعضها الأخر على مبدأ تخصيص الذمة المالية والتي عرفت على أنها "الذمة المالية التي تخصص لنشاط تجاري معين وتكون مسؤولية الشخص محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط" (موسى، 2019)، وهنالك من عدها شكلاً خاصاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعرفوها على أنها إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي (حامد، 2019).

يتبين من هذه التعريفات فكرة أساسية مفادها أن شركة الشخص الواحد تمثل تحولاً في مفهوم الشركات من حيث السماح بتأسيسها من قبل شخص واحد فقط، مع الحفاظ على الفصل بين أمواله الشخصية وأموال الشركة (عبد الملحم و شندي، 2021) ، إلا أن الباحثة ترى بعد أن قامت بتوضيح مفهوم شركة الشخص الواحد قانوناً وفقهاً، بضرورة قيام المشرع الفلسطيني في النص على شركة الشخص الواحد كغيرها من

الشركات التجارية بشكل منفصل دون إدراجها تحت مفهوم الشركات المشابهة لها، وذلك لأهمية هذه الشركة من حيث الواقع العملي، وحتى يتسنى للباحثين والقانونين توضيح مفهومها ودراستها وفهم طبيعة عملها، كونها تعتبر من مستجدات قانون الشركات.

الفرع الثاني: مبررات استحداث شركة الشخص الواحد

شهدت البيئة الاقتصادية تطورات متسارعة استدعت البحث عن أنماط جديدة من الشركات؛ وذلك لمواكبة المتغيرات الحديثة، ولتلبية احتياجات رواد الأعمال، وفي هذا السياق برزت شركة الشخص الواحد كأحد الحلول القانونية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهتها فكرة شركة الشخص الواحد منذ نشأتها، إلا أنها تمكنت في النهاية من إيجاد مكان لها بين أنواع الشركات، فقد جاءت فكرة استحداثها إستجابة لمجموعة من المبررات سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية (ميزر، 2022).

إذ تأتي هذه المبررات في إطار الرغبة في تحديث القوانين ومواكبتها للتطورات الاقتصادية؛ وتعد أحد الدوافع الأساسية وراء إقرار المشرع للإعتراف بشركة الشخص الواحد هو الحاجة إلى التكيف مع النمو السريع في القطاعات التجارية والاقتصادية، فقد أصبحت التغييرات المستمرة تتطلب إستجابة تشريعية تتماشى مع واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومع تزايد هذه المشاريع برزت الحاجة إلى إنشاء إطار قانوني لحمايتها (الحضرمية و البراشدي، 2022).

ومن بين أهم المبررات التي دفعت المشرع الفلسطيني لتقنين شركة الشخص الواحد، هو تفادي إنشاء شركات وهمية، فقد أثبت الواقع العملي وجود الكثير من الشركات في حقيقة الأمر يكون رأس مالها مملوكاً لشخص واحد، لكنها تؤسس في شكل شركة مكونه من مجموعة من الشركاء، بحيث يظهر في الأوراق الرسمية على أنها شركة متعددة الشركاء؛ وذلك للإستفادة من الحوافر والضمانات التي يمنحها المشرع للشركات، وهذه الظاهرة تعرف بظاهرة الشركات الوهمية (طه، 2023).

وعادة ما يلجأ المستثمرون إلى إنشاء هذا النوع من الشركات الوهمية بإضافة أفراد من أسرتهم أو الأصدقاء إلى الشركة، وذلك لغايات إتمام الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة، والتي تتطلب ركن تعدد الشركاء بحيث يتم إدخال شركاء بحصص ضئيلة لا تكاد تذكر، أو يتم إضافة شركاء وهميين لا يكون لهم سوى الاسم (القادر، 1992).

فهذه الثغرة شكلت فجوة بين الواقع والقانون، ولتفادي ذلك جاءت فكرة شركة الشخص الواحد، فالسماح بتأسيس شركة الشخص الواحد يؤدي إلى الحد من تأسيس شركات وهمية؛ لأن هذا الشخص يعطى صلاحية إنشاء شركة مكونة من شخص واحد ابتداءً، فلا يوجد ما يدفعه لإنشاء شركة وهمية (ميزر، 2022).

إذ تتمتع شركة الشخص الواحد بميزة هامة أيضاً تتمثل في سهولة وسرعة اتخاذ القرارات، إذ ينفرد شخص واحد بها، بالتالي يكون هو الوحيد الذي سيمارس جميع الصلاحيات والسلطات التي تكون للشركاء، على عكس الشركات الأخرى التي تتكون من أكثر من شريك أو مجلس إدارة، والتي قد تتطلب مداولات ومناقشات طويلة لاتخاذ القرارات المهمة في الشركة والتي قد تعيق سير العمل، وبالتالي فان غياب الهيئة العامة أو مجلس الإدارة في هذا النوع من الشركات يساهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز مرونة إتخاذ القرارات (النعماني، 2010)، فالسرعة تعد عامل مهم وحاسم في عالم المال والأعمال. (الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، 2018).

إلى جانب المبررات القانونية التي دفعت استحداث شركة الشخص الواحد، تبرز العديد من المبررات الإقتصادية التي تجعل هذا النموذج جاذباً للاستثمار، حيث أن السماح لشخص واحد بتأسيس شركة يشجع الاستثمار (الحضرمية و البراشدي، 2022)، من حيث أن مسؤولية هذا الشخص تبقى محدودة في رأس المال المخصص لهذه الشركة، بالإضافة إلى أن أمواله تبقى في مأمن من وصول يد دائني الشركة إليها

إذا مـا أعلـن إفلاسـها؛ وذلـك بسـبب المسـؤولية المحـدودة واسـتقلال الذمـة الماليـة للشـركة عـن الشـريك (عبد الملحم و شندي، 2021).

الأمر الذي يشجع على الأستثمار في هذا المجال هو الاطمئنان إلى أن فشل المشروع لن يمس أمواله الخاصة وسيطال فقط إلى ما يملكه من حصص أو أسهم بها، وهذه الميزة تدفع الأشخاص إلى استثمار أموالهم وتحريك إقتصاد الدولة، وزيادة فرص العمل بها، الأمر الذي يعكس ايجابياً على المصالح العامة في الدولة ويحقق حياة اقتصادية نشطة (النعيمي و الظاهر، 2020).

وعلى ضوء ذلك ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني عندما قام بالنص على شركة الشخص الواحد في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، فقد تأثر في موقفه هذا من حرصه على دعم النمو الاقتصادي، وتشجيع اتجاهات الاستثمار على الصعيد الوطني، ويعد موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال تحولاً على الأسس التقليدية لتأسيس الشركات، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التحول جاء لمواكبة التشريعات الحديثة التي تسعى إلى مواكبة التطورات التي تهدف إلى التسهيل على الأفراد وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني: الجوانب الايجابية والسلبية للشركة

على الرغم من ما تحمله شركة الشخص الواحد من أهمية في تشجيع رواد الأعمال والاستثمار، إلا أنها كغيرها من الشركات القانونية ليست خالية من الجوانب السلبية، فهي توفر مزايا عديدة للشخص بشكل عام كالمسؤولية المحدودة، لكنها في المقابل تطرح تحديات ومخاطر لا يمكن إغفالها، والتي قد تؤثر على فاعليتها، كمخاطر إساءة استعمالها، وأن دراسة الشركة لا تكتمل دون الوقوف على مزاياها وعيوبها معاً؛ لذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مزايا شركة الشخص الواحد

لشركة الشخص الواحد عدة مزايا تتميز بها، والتي جعلتها محط إهتمام التشريعات بما في ذلك المشرع الفلسطيني، فالمشرع الفلسطيني لم يلجأ لهذه الشركة إلا لوجود مزايا لها تتميز بها عن غيرها من الشركات التجارية، فتكمن أهمية هذه الشركة في المزايا التي تحققها للمستثمرين، ويمكن إجمالهم من خلال هذا الفرع في النقاط التالية:

أولاً: الشخصية المعنوية

تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية كباقي الشركات الأخرى (الرزي و دراغمة، 2019)، ويمكن تعريف الشخصية المعنوية للشركة على أنها " مجموعة من الأموال التي تكون مخصصة لغرض معين تعود ملكيتها لمجموعة من الأشخاص يعترف لها القانون بكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها" (ملحم و الطراونة، 2012)،وتستمر هذه الشخصية المعنوية للشركة طوال قيامها بنشاطها، وتنتهي بإنقضاء الشركة وتصفيتها (القادر، 1992).

وهذه الشخصية المعنوية لا تكتسب فور تأسيس الشركة، إنما تتطلب استكمال الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إلى جانب الإجراءات الشكلية الخاصة بإنشاء الشركة، بما في ذلك تسجيلها في وزارة الاقتصاد الوطني ونشرها ومضي المدة القانونية للنشر (الرزي و دراغمة، 2019)، ويكون لها بعد ذلك ممارسة أعمالها وأغراضها التي أسست من اجلها (عبد الملحم و شندي، 2021).

وترى الباحثة بأن الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد المقصود منها هو خلق شخصية معنوية للشركة ذاتها، بحيث يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى الدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية في حياة الشركة، إذ يمكن من خلال شركة الشخص الواحد باعتبارها شخصاً معنوياً القيام بالأعمال والأنشطة، فالأنشطة التي تقوم بها شركة الشخص الواحد بصفتها شخص إعتباري لها ذات النتائج القانونية لمثيلها من الأنشطة التي يقوم بها الشخص الطبيعي مثال ذلك عقد

الصفقات، وشراء الممتلكات، ورفع الدعاوي القضائية بشكل منفصل ومستقل عن الشخص المؤسس لها؛ وذلك لتمتعها بشخصية معنوية مستقلة.

ثانياً: الذمة المالية المستقلة وعدم اكتساب المؤسس صفة التاجر

عرف الفقهاء الذمة المالية على أنها " الوعاء المحتوي على جميع العناصر المالية الإيجابية منها والسلبية لشخص ما سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا والتي من دونها لا وجود له من الناحية القانونية" (عبد الملحم و شندي، 2021)، وتشمل الذمة المالية جميع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات (ملحم و الطراونة، 2012)، وقد عرفها البعض الأخر على أنها" مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات".

ويترتب على إعتبار الشركة شخصاً معنوياً الاعتراف لها بذمة مالية قائمة بذاتها؛ لأن الشخصية المعنوية تفترض وجود ذمة مالية كما أن الذمة تفترض وجود شخصية تسكن بها (القادر، 1992)، حيث يكون لشركة الشخص الواحد باعتبارها شخصاً معنوياً ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، مما يعني أن أصول الشركة وأموالها تصبح ملكا للشركة ذاتها وليست للشريك، وهذا الإستقلال المالي يؤدي إلى وجود ذمتي ماليتين مستقلتين الأولى ذمة الشريك والثانية ذمة شركة الشخص الواحد.[1]

[1] وها ما أكد عليه حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2016/968 ،فصل بتاريخ 27/ديسمبر/2016 والذي نص على " أما بالنسبة للواقعة الثانية والتي عابت على القرار المستأنف بالخطأ بالحجز على أموال المستدعى ضدهما الثاني والثالث رغم أن الشركة هي شركة أموال وان مساهمة المستأنفين بحدود رأسمال الشركة فقط دون ان يتعدى ذمتهما المالية ، نجد أن نشير إلى أن المادة 8 من قانون الشركات أشارت إلى أنواع الشركات : شركات أشخاص تشمل الشركة العادية العامة (شركة تضامن) والشركات العادية المحدودة ، وشركات الأموال تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية المحدودة ، وبموجب المادة 65 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فان الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصا عن خسائر والتزامات الشركة إلا بمقدار أي رصيد متبقي دون تسديد من إقساط الأسهم التي يحملها كل مساهم...."، منشور على مقام.

ويترتب على الإعتراف بشركة الشخص الواحد عدة آثار قانونية مهمة والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. انتقال ملكية الحصة المقدمة سواء أكانت نقدية أم عينية من الشريك لملكية الشركة، وليس للشريك إلا الحصول على نصيبه من الأرباح، ولا يعد الشريك مالكا لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة[1]، حيث تعتبر ذمة شركة الشخص الواحد الضمان العام لدائني الشركة، وبمفهوم أخر أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، مما يترتب عليه عدم جواز قيام دائن الشريك بالحجز على أموال الشركة، وبالتالي لدائني الشركة التنفيذ فقط على أموال الشركة دون أن تطال الأموال الخاصة لمؤسس الشركة، كما يحق لهم إستيفاء ديونهم من أرباحه في الشركة فقط دون غيرها عن طريق "دعوى الحجز ما للمدين لدى الغير" (محمد ي.، 2011)، فبهذه الطريقة يمكن للشريك أن يخضع جزء من أمواله للخطر، وأن يبقي جزءاً أخر في مأمن عن التنفيذ عليه حال إفلاس الشركة[2].
2. تكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر بمجرد إكتسابها الشخصية المعنوية[3]، وتلتزم بجميع الإلتزامات التي يخضع لها التجار، فتلتزم بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما يجوز شهر إفلاسها متى توقفت عن سداد ديونها، إلا أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشريك فيها والعكس صحيح، فإن إفلاس الشريك الشخصي لا يمتد إلى الشركة ذات الشخص الواحد فكل منهما مستقل تماماً عن الآخر، ولا يمكن لدائني الشركة أن ينفذوا على أموال الشريك الخاصة؛ وذلك لإستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك، إذ لا يعد الشريك الوحيد تاجراً بمجرد تأسيسه لشركة الشخص الواحد،

---

[1] نصت المادة 1/64 من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " .... تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها...".

[2] حكم محكمة استئناف القدس في الدعوى الحقوقية رقم2017/144 ،فصل بتاريخ 15/ مايو /2017 والذي نص على " أما في حالة وجود الشخص المعنوي فان الشخصية المعنوية للشركة تنفصل عن الشخصية للشركاء وكذلك الذمة المالية وعليه فان الغاية من سد العوز لا يكون للشخص المعنوي وإنما يكون للشخص الطبيعي فيكون من الجائز الحجز على موجودات الشركة وقد جاء بقرار لمحكمة استئناف في المملكة الأردنية الهاشمية في قرارها رقم 2000/2304 هيئة خماسية بتاريخ 2000/8/17 منشورات عدالة والذي جاء به " للمستأنف عند تقديم الدعوى طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها والجائز حجزها قانوناً ومن ضمنها موجودات الشركة المدعى عليها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وعليه ولما تقدم فانه يجوز الحجز على موجودات الشركة " ، والمنشور على الموقع الالكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/1263/، مقام.

[3] عرف قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، ساري النفاذ في الضفة الغربية التاجر على انه " التجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، 2- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار"

وذلك كون مسؤولية الشريك محدودة في رأس مال الشركة، وعلى هذا فلا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر، إنما الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً هي من تكتسب صفة التاجر.

3. لا يجوز توقيع المقاصة بين الدين في ذمة دائني الشركة وبين من لهم ديون شخصية في ذمة الشريك فيها (محمد ي.، 2011)، وذلك كون المقاصة تتطلب إتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة[1]، أما في شركة الشخص الواحد فيوجد ذمتين ماليتين مستقلتين، والمقصود من ذلك أن ذمة الشريك الوحيد مستقلة عن الذمة المالية للشركة (ملحم و الطراونة، 2012).

وعلى ضوء ذلك يتضح أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في مقدار حصته، على عكس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة التي يسأل الشركاء بها عن جميع ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة (مزهر و الاخرس، 2020)، إذ تعتبر شركة الشخص الواحد خروج عن مبدأ عدم قابلية الذمة المالية للانقسام، حيث أصبح من الممكن للشخص الطبيعي أو اعتباري أن يحدد جزء من أمواله كرأس مال لمشروع معين، بحيث لا يكون مسؤولاً إلا في حدود الجزء الذي جعله رأس مال للشركة، وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير (الفليتي، الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العماني، 2020)، وعلى الرغم من إستقلال الذمة المالية في شركة الشخص الواحد، إلا انه يمكن الرجوع على الأموال الخاصة للشريك الوحيد في حال قام الشريك الوحيد بإساءة استخدام المسؤولية المحدودة التي منحت له، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (2/19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات.[2]

---

[1] نصت المادة رقم (1111) من مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر بمثابة القانون المدني في فلسطين على " إذَا أَتْلَفَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مَالَ الْمَدِينِ وَتَقَاصَّا بِحِصَّتِهِ ضَمَانًا فَلِشَرِيكِهِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ لَكِنْ إذَا كَانَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مَدِينًا لِلْمَدِينِ بِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ عَنْ ثُبُوتِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ حَصَلَتْ الْمُقَاصَّةُ بِحِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ".

[2] نصت المادة (2/19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنه2021 الصادر بشأن الشركات على " يفترض بشكل خاص حصول الإساءة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية. أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة. ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها. هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها."

ثالثاً: الاسم التجاري للشركة

تعتبر الأسماء التجارية لشركة الشخص الواحد من العناصر الأساسية التي تميزها عن غيرها من الشركات[1]، حيث يعكس الاسم التجاري للشركة هويتها القانونية[2]، والتي من خلاله يساعد على تحديد مسؤولياتها في المعاملات التجارية، وبما أن شركة الشخص الواحد تعتبر شخصية معنوية فإن الاسم التجاري يلعب دوراً مهماً في التعاملات التي تجريها الشركة مع الغير (ميشيل، 2023).

وعند الرجوع إلى القرار بقانون الفلسطيني نلاحظ بأنه لا يوجد نص خاص ينظم الأحكام المتعلقة باسم شركة الشخص الواحد، مما يستدعي إتباع الأحكام المطبقة على أسماء الشركات بشكل عام، لذلك يجب على مؤسس شركة الشخص الواحد أن يختار اسماً لا يتشابه مع غيره طالما يمارس ذات النشاط الذي يمارسه الشخص الأخر[3]، ويجب أن لا يكون الاسم التجاري للشركة جارحاً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة[4]، بالإضافة إلى إلزامية تسجيل هذا الاسم في وزارة الاقتصاد الوطني حتى يتم حمايته قانوناً.

[1] نصت المادة (2) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953 على " تعني عبارة الاسم التجاري الاسم أو اللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك ".

[2] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم 2017/159 ،فصل بتاريخ 12/ سبتمبر/ 2018 والذي نص على " كما تجد المحكمة أن المستأنف عليه الأول له شهادة تسجيل باسم تجاري (بن العميد) لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم 490 صادرة عن مسجل الأسماء لتجارية بتاريخ 2008/6/30..... وان قانون الأسماء التجارية قد أضفى على الاسم التجاري صفة وحماية قانونية بحيث يكون صالحاً لإسناد الالتزامات والحقوق في الاسم التجاري وصاحبه في الشؤون التجارية المتعلقة بالمحل التجاري ويجيز القانون للتاجر أن يستعمل هذا الاسم للتوقيع به على معاملاته وأوراقه التجارية من هذه الشؤون"

[3] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2017/159 ، فصل بتاريخ 12/ سبتمبر/ 2018 ، ورد ذكره سابقاً.

[4] نصت المادة (3/11) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنه 2021 الصادر بشأن الشركات على "يحظر استخدام أو حجز اسم أي شركة وفقًا لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: أ. إذا كان جارحًا أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. ب. إذا كان يوحي بصلة مع سلطة حكومية أو سلطة محلية أو سلطة عامة أخرى، إلا إذا كانت الجهة المتقدمة بالطلب سلطة عامة.ج. إذا كان اسم الشركة مماثلٌ لاسم شركة مسجلة في فلسطين، أو مشابهًا لاسمها شبهًا قد يؤدي إلى اللبس أو الغش."

ونلاحظ من خلال نصوص القرار بقانون أنه رتب حماية قانونية لمستعمل الاسم التجاري الذي[1] لم يتم تسجيله؛ في حال تعامل الغير حسن النية مع هذا الاسم الغير مسجل وذلك وفقاً لمبدأ حماية الغير حسن النية[2].

رابعاً: الطبيعة المختلطة لشركة الشخص الواحد

تعرف الشركات ذات الطبيعة المختلطة على أنها " تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص معا" (القليوبي، 1992)، مما يجعلها تتمتع بميزات من كلا النوعين (الفليتي، الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العماني، 2020) ومن ثم تكون لهذا النوع من الشركات طبيعة مختلطة تنتج من إجتماع بعض خصائص شركات الأموال والأشخاص معاً (مزهر و الاخرس، 2020).

وبناء على ذلك صنف البعض شركة الشخص الواحد على أنها شركة ذات طبيعة مختلطة كونها تجمع خصائص من الشركتين مع استبعاد بعض الخصائص من كلتاهم (علي، النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد، 2022)، فهي تؤسس من شخص واحد بإرادته المنفردة مما يدفع للاعتداد بأن شخصه محل اعتبار، وفي الوقت ذاته تتحدد مسؤوليته في حدود ما خصصه لهذه الشركة من أموال (الحضرمية و البراشدي، 2022).

---

[1] حكم محكمة بداية رام الله في الطلب المستعجل رقم (2014/564)، والمنشور على وكالة معا الإخبارية بتاريخ 2014/11/25 ، والذي موضوعة" أحد المطاعم المعروفة والعاملة في مدينة رام الله، قام بالاعتداء على العلامة المشهورة عالمياً "NUTELLA" من خلال ترويجه لبضائعه تحت اسم (NUTELLA Shop - Ramallah)، بالرغم من أن تلك العلامة التي تملكها الشركة مسجلة رسمياً لدى مسجل العلامات التجارية في فلسطين. ومن شأن هذا الاستعمال غير المشروع، أن يؤدي إلى خداع المستهلك وتشجيع المنافسة التجارية غير المحقة، والتدليل على مصدر غير حقيقي للبضائع، هذا وقد تم تنفيذ مضمون القرار من خلال دائرة تنفيذ محكمة بداية رام الله والشرطة القضائية التي قامت بدورها بإزالة كافة اللافتات التي تحمل العلامة التجارية المقصودة" ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.maannews.net/news/742489.html

[2] وهذا ما أكد عليه حكم محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوى الحقوقية رقم 3943 لسنه 2021، فصل بتاريخ 2021/10/26، والذي نص على " نجد أن المشرع قد رتب حماية قانونية لمستعمل الاسم التجاري الذي لم يتم تسجيله وفق أحكام قانون. الأسماء. التجارية، ومن باب أولى أن تكون الحماية للغير الذي يتعامل مع هذا الاسم التجاري غير المسجل ووفقا لمبدأ حماية الغير حسن النية، إضافة إلى أن عدم تسجيل الاسم التجاري وفق أحكام قانون الأسماء التجارية لا ينفي وجوده الفعلي" منشور على الموقع التالي: https://qistas.com/ قسطاس. محرك البحث القانوني في الأردن.

وترى الباحثة أنه يمكن اعتبار شركة الشخص الواحد ذات طبيعة مختلطة، كونها تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتفسيراً لذلك فإن شركة الشخص الواحد لا يوجد بها سوى شريك وحيد وهذا ما يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، وتكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار رأس مال الشركة وهو ما يجعلها تقترب من شركات الأموال، وهذه الطبيعة المختلطة تمنح شركة الشخص الواحد مرونة عن التصنيف التقليدي للشركات، مما يعكس تطوراً في الفكر القانوني الحديث حول تنظيم الشركات.

الفرع الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد

لقد جاء استحداث شركة الشخص الواحد في التشريع الفلسطيني متأثراً بالتطورات الاقتصادية والتشريعية في العديد من الأنظمة المقارنة، ورغم الأهداف الإيجابية التي سعى إليها المشرع من وراء تبني هذا الشكل القانوني، كتشجيع الاستثمار وحماية صغار المستثمرين عبر المسؤولية المحدودة، إلا أن شركة الشخص الواحد لا تخلو من العيوب والإشكاليات التي تثير الكثير من الجدل على المستويين النظري والعملي.

وأول ما يُؤخذ به على شركة الشخص الواحد هو غياب الطبيعة العقدية للشركة، فالتصنيف التقليدي للشركات يعتبر أن عقد الشركة يقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر لممارسة نشاط تجاري، غير أن شركة الشخص الواحد تقوم على الإرادة المنفردة للشريك، مما يجعلها استثناءً على القاعدة العامة (ششتري و سلامة، 2025).

وترى الباحثة أن هذا الاستثناء قد يؤدي إلى إضعاف الطبيعة القانونية لفكرة "الشركة" ذاتها، فتحديد مسؤولية الشريك الوحيد في حدود ما خصصه من رأس المال، يشكل عبئاً على دائني الشركة، إذ يظل إعتمادهم في الضمان مقصوراً على رأس مال الشركة و موجوداتها، دون امتداد المسؤولية إلى الذمة المالية للشريك الوحيد، وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي يمتد فيها الضمان إلى أموال الشركاء كافة، مما

يبعث الطمأنينة لدى المتعاملين معها، وبالتالي فإن هذا القيد في شركة الشخص الواحد قد يؤدي إلى ضعف الثقة والاطمئنان عند المتعاملين مع شركة الشخص الواحد.

كما أن غياب الهيئة العامة يمثل أحد أبرز أوجه القصور في شركة الشخص الواحد، ففي باقي الشركات تمثل الهيئة العامة للشركة أداة أساسية للرقابة على الإدارة، بينما في شركة الشخص الواحد يحل الشريك الوحيد محل الهيئة العامة، وهو ما يؤدي إلى انعدام الرقابة الداخلية، ويجعل القرارات خاضعة لإرادة منفردة قد لا تراعي دائماً المصلحة العامة للشركة أو لحقوق الغير (الوسمي و الشريعان، 2018).

ومن العيوب التي تؤخذ على شركة الشخص الواحد أيضاً هو أن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين لم يضع قيداً يتعلق في عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تأسيسها، ويفهم من نصوص المشرع الفلسطيني بأنه سمح للشريك الوحيد تأسيس أكثر من شركة شخص واحد دون تحديد حد أقصى، وهو ما يفتح المجال أمام إستغلال هذه الإمكانية لتجزئة الذمة المالية للشريك الوحيد بين عدة شركات مستقلة شكلياً، في حين تبقى مرتبطة جميعها بشخص واحد (علي، النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد، 2022).

وعلى ضوء ذلك يتضح للباحثة أن هذا الأمر قد يؤدي إلى التهرب من الالتزامات التي ستقع على مؤسس هذه الشركات، إذ سيجد الدائنون صعوبة في الحصول على حقوقهم من الشريك الوحيد، حيث أن الالتزامات ستبقى محصورة في حدود رأس مال الشركة دون أن تمتد إلى أموال الشريك الوحيد الخاصة، مما يقلل من فعالية الضمان العام، ويضعف الثقة في التعامل مع هذه الشركات.

وعلى الرغم من العيوب التي قد تؤخذ على شركة الشخص الواحد، إلا أن الباحثة ترى أن المشرع الفلسطيني عندما أقر نظام شركة الشخص الواحد كان بمثابة خطوة مهمة في سبيل تطوير الاستثمار وتبسيط الإجراءات أمام رواد الأعمال، إذ منحهم إطاراً قانونياً يمكنهم من تجسيد أفكارهم ضمن كيان مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المنفصلة، غير أن هذه الخطوة على أهميتها تظل بحاجة

إلى استكمال من خلال النص عليها بشكل مفصل وأكثر صرامة، حتى يتم حماية الدائنين ومنع استغلال الطبيعة الاستثنائية لهذه الشركة في التحايل أو تجزئة الذمة المالية للشريك الوحيد.

المبحث الثاني: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

على الرغم من أن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة وليس العقد، إلا أنها تخضع كقاعدة عامة للنظام القانوني الذي يسود العقود، بما في ذلك عقد الشركة بشكل عام، فيسري على هذه الإرادة المنفردة ما يسري على العقود من أحكام خاصة، نظراً لأنها تتطلب الشروط اللازمة لصحة أي عقد، وفي هذا السياق قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك لتسليط الضوء على النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، فالمطلب الأول سنتناول به شروط تأسيس شركة الشخص الواحد، أما المطلب الثاني يركز على آليات تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد

أن شركة الشخص الواحد كسائر الشركات التجارية، يشترط بها توافر شروط معينة لتأسيسها، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، إلا أن الشروط التي تطبق على عقد الشركة لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد، وذلك لانبثاق تلك الشروط من الفكرة العقدية في الشركات التجارية، بينما شركة الشخص الواحد تنبثق من الإرادة المنفردة، لذلك سنتناول هذه الشروط جميعها لمعرفة الشروط التي تتوافق مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لشركة الشخص الواحد

تأسيس شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية يشترط لها توافر شروط موضوعية وهي ذات الشروط التي تخضع لها الشركات المشابهة لها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخصوصية، وتقسم الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة (جرادة، 2009).

أولاً: الشروط الموضوعية العامة هي الشروط التي يلزم توافرها في جميع العقود التي يتم إبرامها من قبل الأفراد؛ وذلك حتى يكتسب العقد صحته، على الرغم من أن شركة الشخص الواحد قوامها الإرادة المنفردة إلا أن هذا الأمر لا يخل بما اشترطه المشرع من ضرورة إفراغ تلك الإرادة في شكل العقد، وعليه سيتم توضيح هذه الشروط على وجه يتناسب مع شركة الشخص الواحد، فمن الشروط الموضوعية العامة:

1. الرضا: ويعرف بأنه" تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني مشروع" (رضوان، 1989)، والرضا في جميع الشركات يعني الإتفاق بين المتعاقدين على عقد الشركة ومحتوياته، ويكون الإتفاق على أمور تتعلق في الشركة كإسمها أو غرضها أو رأس مالها (جرادة، 2009).

ونظراً لخصوصية هذه الشركة كونها مكونة من شريك وحيد يكون من الصعوبة تطبيق مفهوم الرضا على الشريك الوحيد؛ وذلك لعدم وجود إرادة أخرى تقابل إرادته، فالرضا كشرط موضوعي عام في الشركة المتعددة الأطراف يختلف عن رضا الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد. (عبد الملحم و شندي، 2021)، لذلك ترى الباحثة بأنه يكفي رضا هذا الشريك، لان شركة الشخص الواحد تقوم على الإرادة المنفردة والرضا أمر نفسي يستدل عليه بالقيام بأعمال تأسيس الشركة.

2. الأهلية: يقصد بالأهلية عموماً " صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بهذه الحقوق" (التكروري و سويطي، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي"، 2019)، ويشترط في الشريك الوحيد أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة ويختلف الأمر فيما إذا كان مؤسسها شخصا طبيعياً أو اعتبارياً.

فالأهلية القانونية للشخص الطبيعي تعني أهلية الأداء وهي "صلاحية الشخص لإبرام التصرفات والأعمال القانونية أو القضائية التي تكسبه حقا أو تحمله التزاماً" (حطاب، 2019)، فلا بد أن يكون الشخص الطبيعي أتم الثامنة عشر من عمره[1] بالغاً رشيداً متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه لأي عارض من عوارض الأهلية (كالجنون والعته) (طه، 2023)، أما إذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يكون متمتعا بالأهلية التي رسمها له القانون، وتكون هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، ولا يستطيع الشخص الاعتباري ممارسة نشاطاته وتصرفاته القانونية إلا بواسطة من ينوب عنه أو من يمثله من الأشخاص الطبيعيين (ابراهيم، 2017).

ويثار التساؤل حول إمكانية قيام الصغير المأذون له بالتجارة بإنشاء شركة الشخص الواحد؛ وذلك لعدم تناول المشرع الفلسطيني هذه المسألة بوضوح، وللإجابة على هذا التساؤل استندت الباحثة إلى آراء الفقهاء (حطاب، 2019) والتي كشفت عن إختلافات في الرأي حول هذا الموضوع، إذ يرى بعض الفقهاء منع القاصر من تأسيس شركة الشخص الواحد حتى لو كان مأذوناً له في التجارة؛ نظراً لما ينطوي عليه من مسؤوليات مدنية وجزائية تتجاوز قدرة القاصر على تحملها (الريماوي، 1997) بالإضافة إلى أن إدارة مثل هذه الشركة يحتاج إلى خبرة ودراية كبيرة في الأمور التجارية والتي يصعب توافرها فيه، وعلى الجانب الآخر يرى بعض الفقهاء جواز قيام الصغير المأذون له في التجارة بتأسيس شركة الشخص الواحد، ويستند هذا الرأي إلى أن مسؤولية هذا الشخص محدودة بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وهو ما يقلل من المخاطر المحتملة (علي، النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد، 2022).

[1] وبالعودة إلى مجلة الأحكام العدلية. الصادرة عن مجلس شورى الدولة العثمانية، والتي رسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م، وتوطد نفاذها في عام1293هـ الموافق 1876، والتي تعتبر بمثابة القانون المدني في فلسطين، يتضح من خلالها بأنها لم تحدد سن معين للرشد، الأمر الذي ألزمنا للعودة إلى القوانين التي صدرت متأخرة في فلسطين كالقرار بقانون رقم (1) لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة حيث نجد بأنه حدد سن الأهلية القانونية هو ثمانية عشر حتى يتمكن من إبرام التصرفات القانونية، وبالإضافة إلى أن العرف في فلسطين اعتبر أن سن الرشد هو ثمانية عشر عاماً.

وعلى ضوء ذلك ترى الباحثة بأنه لا يوجد ما يمنع من قيام الصغير المأذون له في التجارة بتأسيس شركة الشخص الواحد، طالما أن مسؤوليته ستظل محصورة في حدود رأس المال المقدم في هذه الشركة، ولن تلحق أي ضرر بذمته المالية.

3. المحل: ويقصد به" النشاط أو الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة" (اسحاقات و العموش، 1998)، ويعتبر عنصراً أساسياً في تأسيس أي شركة بما في ذلك شركة الشخص الواحد، ويجب أن يكون المحل مشروعاً، وممكناً، وغير مخالف للنظام العام[1]، لذلك من الضروري تحديد هذا المحل في النظام التأسيسي للشركة، حيث يساعد ذلك في تحديد نشاطها وعملها بشكل واضح، لذا يجب على مؤسس الشركة التأكد من أن النشاط الذي يعتزم على القيام به يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

4. السبب: ويعرف على انه " الباعث أو الدافع الذي أدى إلى إنشاء الشركة" (اسحاقات و العموش، 1998)، عادة ما يكون الهدف من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف التجارية وجني الأرباح، لذلك من الضروري أن تقوم شركة الشخص الواحد على سبب قانوني صحيح (السرحان و خاطر، 2012).

ويشترط أن يكون هذا السبب مشروعاً (عبد الملحم و شندي، 2021)، وإذا كان السبب غير مشروع فإن الشركة ستكون باطلة، مثال ذلك إذا كان الغرض من إنشاء الشركة هو الحصول على الأرباح لتمويل العمليات الإرهابية أو أي عمل من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع، لذا يجب أن يكون السبب وراء إنشاء الشركة واضحاً ومشروعاً لضمان صحة الشركة واستمراريتها.

ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة، يلزم لإبرام أي عقد شركة توفر شروط موضوعية خاصة مستمدة من جوهر عقد الشركة ذاته، وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017)، ولكن مثل هذه الشروط الموضوعية

[1] نصت المادة (10/2/أ) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " للمسجل رفض طلب التسجيل أو التعديل في أي من الحالات الآتية:أ. إذا كانت غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة....."

الخاصة لا مجال لتطبيقها على شركة الشخص الواحد كما هو الحال في بقية الشركات؛ وذلك لارتباط هذه الشروط بالطبيعة العقدية للشركات التجارية، لذلك سنتناول هذه الشروط في التفصيل؛ لمعرفة مدى ملاءمتها مع شركة الشخص الواحد فمن هذه الشروط:

1. تعدد الشركاء: الأصل في تكوين الشركات التجارية أن تتكون من شريكين أو أكثر، وذلك استناداً للفكرة العقدية التي يقوم عليها عقد الشركة (لبيب و الحوامدة، 2017)، إلا أن المشرع الفلسطيني أورد استثناء على ذلك وهي شركة الشخص الواحد، والتي يتطلب لتكوينها وجود شخص واحد فقط، إذ تقوم هذه الشركة بمجرد تأسيسها من شريك وحيد، أو أن تؤول حصص الشركاء إلى شخص واحد كفقدان أهليته وهذا ما يعرف بالطريقة الغير مباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد (عبد الملحم و شندي، 2021)، ويتضح للباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يقصر تأسيس شركة الشخص الواحد على الأشخاص الطبيعية فقط، بل سمح أيضا للأشخاص الاعتبارية بتأسيس هذا النوع من الشركات[1].

2. تقديم الحصص: من الأمور المسلم بها في نطاق الشركات أنه لا يمكن أن يتصور وجود شركة ما لم يقدم على الأقل حصتين من شريكين سواء كانت هذه الحصص نقدية أو عينية، بحيث يتم تقدير الحصص العينية لأجل احتسابها في رأس مال الشركة (جرادة، 2009)، ونظراً لخصوصية شركة الشخص الواحد فإنه يتعين على الشخص الوحيد تقديم حصته كاملة كونه لا يوجد غيره ليقوم بدفعها ويكون مالكاً لجميع الحصص التي قدمها (حامد، 2019).

ويستوي في الحصة التي يقدمها الشخص الوحيد أن تكون نقدية أو عينية، فالحصص أو الأسهم النقدية "هي عبارة عن مبالغ نقدية أو في شيكات، يقدمها الشريك المنفرد في رأس مال الشركة" (ابداح و درادكة، 2011)، أما الحصص العينية "هي عبارة عن الحصص التي يقدمها الشريك المنفرد على شكل عين من الأعيان، أي يقدم مالاً من طبيعة منقولة مادية كالمعدات والآلات والبضائع وما في

[1] نص المادة (64) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنه 2021 الصادر بشأن الشركات، ورد ذكرها سابقاً.

حكمهـا كالسـندات لحاملهـا أو منقـولات معنويـة كحقـوق لـه فـي ذمـة الغيـر أو محـلاً تجاريـاً" (الريماوي، 1997).

أما فيما يخص الحصة في العمل والتي يمكن تعريفها على أنها" تقديم الشريك جهده الشخصي أو خبرته لصالح الشركة بما يعود عليها بالنفع (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017)، ويعتمد هذا النوع من الحصص على الكفاءة والخبرة الشخصية للشريك" (رضوان، 1989)، إلا أن هذا النوع من الحصص – الحصة بالعمل– لا يدخل في رأس مال شركة الشخص الواحد كون هذه الحصص لا تشكل ضماناً حقيقياً للدائنين لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها (ابداح و درادكة، 2011).

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الحصص وتنظيمها في شركة الشخص الواحد إلا انه نص في المادة (36) من القرار بقانون على حصص الشركاء بشكل عام[1] في الشركات التجارية، وفي هذا الصدد وبناء على النصوص القانونية تستنتج الباحثة بأنه يتوجب علينا تطبيق الأحكام التي تخضع لها الشركات المشابهة لشركة الشخص الواحد كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخصوصية والتي تنص على أن تكون الحصص أو الأسهم أما نقدية أو عينية، وتبعاً لذلك فلا يجوز للشريك الوحيد تقديم الحصة بالعمل أو المساهمة بها؛ لأنها كما أسلفنا لا يمكن أن تدخل كعنصر مكون في رأس مال الشركة أو في الضمان العام للدائنين.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني أكد على عدم قابلية حصص رأس المال أو الأسهم في شركة الشخص الواحد للتداول من قبل الجمهور (حامد، 2019)، فالعلة من هذا الأمر هو تفادي المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات، وللمحافظة على الإعتبار الشخصي للشركة (عبد العزيز و السيد)، كما

[1] المادة (36) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "1. يجوز أن تكون حصص الشركاء نظير تقديم مقابل نقدي أو عيني، كما يمكن للشريك أن يمتلك حصة في الشركة دون تقديم مقابل.2–. يشمل المقابل العيني كل ما يمكن تقدير قيمته النقدية، بما في ذلك المقابل المادي والمعنوي، مثل الممتلكات وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والرخص والالتزام بالقيام بعمل أو تقديم خدمة والشهرة التجارية وجميع الحقوق المعنوية، بالإضافة إلى أي حقوق أخرى يقرها الشركاء.3– يتم تحديد القيمة النقدية لحصة كل شريك بموافقة جميع الشركاء، ولا حاجة لتقدير قيمة المقابل العيني من قبل مدقق حسابات أو أي خبير آخر".

أكد على عدم السماح بطرح الحصص أو الأسهم للاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، وهذا ما نص عليه (قرار بقانون رقم 42 لسنه 2021) في المادة(4/64)[1]، والمادة (84) من ذات القانون[2]، وذلك للحفاظ على استقرار الشركة وعدم تعرضها للتقلبات السوقية.

3. نية المشاركة: يقصد في نية المشاركة في معناها التقليدي هو" رغبة الشركاء في التعاون والعمل معًا من أجل تحقيق أهداف الشركة" (جرادة، 2009)، إلا أن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك وحيد فلا يتصور بها وجود شرط نية المشاركة بها، وذلك لأن العناصر الأساسية التي تتطلبها نية المشاركة كالتعاون والتفاعل بين الشركاء لا يمكن تحقيقها في هذا النوع من الشركات (المجالي، 2017)، لذا يمكن القول أن شركة الشخص الواحد لا تتطلب نية المشاركة، كما هو الحال في بقية الشركات الأخرى كون الشريك الوحيد هو مسؤول عن جميع القرارات والأعمال المتعلقة في الشركة، مما يجعل مفهوم نية المشاركة غير ذي معنى في هذا السياق.
4. توزيع الأرباح والخسائر: من أهم الأمور التي يقوم عليها عقد الشركة هو تحصيل الأرباح، فالشركاء يتقاسمون ما يجنونه من أرباح ويتحملوا الخسائر (مزهر و الاخرس، 2020)، وأن هذا الأمر لا يمكن تصوره في شركة الشخص الواحد كونها مكونة من شريك وحيد، فهو الذي يجني الأرباح وحده ولا يتقاسمها مع أحد غيره، وكذلك الأمر في الخسارة فهو الذي يتحملها وحده من رأس مال الشركة دون أن يمتد ذلك إلى أمواله الخاصة، فالشريك الوحيد هو من يتكفل بمسؤولية تحمل الخسائر وفقاً لحصته أو مساهمته ضمن مسؤوليته المحدودة، فيما خصصه من ذمته المالية كرأس مال للشركة (طه، 2023)، وترى الباحثة أن شرط توزيع الأرباح والخسائر لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، لأن الشريك الوحيد يتولى جميع جوانب الربح والخسارة بمفرده.

[1] المادة (4/64) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على"لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام."

[2] المادة (1/84) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات" تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام."

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشركة الشخص الواحد

لم يرد في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين أية شروط شكلية خاصة في شركة الشخص الواحد، إنما يفهم من نصوص المشرع الفلسطيني أنه اكتفى بالإشارة إلى هذه الشركة ضمن نصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخصوصية، وبما أنه لم يتم ذكر أي نص محدد يتناول الشروط والإجراءات الشكلية لشركة الشخص الواحد، فإن الشروط الشكلية اللازمة لقيام الشركة المشابه لها هي ذاتها الشروط اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، وهذه الشروط متمثلة في:

1. النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد: والذي يعرف على أنه "وثيقة حيوية يجب تقديمها عند تقديم طلب تأسيس الشركة" (الريماوي، 1997)، والتي يجب أن يحتوي على كافة البنود و الأحكام المتعلقة في الشركة وسير العمل فيها، وذلك بهدف حماية حقوق الشخص الوحيد ابتداءً وعدم اختلاط أموال الشركة في أمواله الخاصة وبذات الوقت حماية حقوق الغير المتعاملين مع هذه الشركة (جرادة، 2009).

ونظراً لكون عقد الشركة من العقود الشكلية تعد الكتابة عنصراً جوهريًا فيها، حيث تعتبر الكتابة جزء أساسي من تأسيس الشركة، وليست مجرد وسيلة إثبات (ابداح و درادكة، 2011)، وذلك نتيجة قيام الشركة على فكرة العقد (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017)، وعلى الرغم من أن شركة الشخص الواحد قائمة على الإرادة المنفردة إلا أن النظام التأسيسي يعتبر بمثابة عقد لها، لما يحتويه من بيانات أساسية لازمة لوجود الشركة (اسحاقات و العموش، 1998).

وتبرز أهمية الكتابة في شركة الشخص الواحد أكثر من الشركات الأخرى؛ وذلك لحاجتها إلى تعزيز ثقة المتعاملين معها، علاوة على أنها ضرورية في إجراءات التسجيل والإعلان عنها.

ورغم أن القرار بقانون لم ينص على البيانات الواجب توافرها في النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد، فإن الباحثة تقترح الاستفادة من نموذج المشرع الكويتي (قرار رقم 287 لسنة 2016 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 باصدار قانون الشركات) والذي حدد البيانات الواجب توافرها في النظام التأسيسي[1]، وقد حرص المشرع الكويتي على تحديد هذه البيانات لضمان التزام شركة الشخص الواحد بالشروط القانونية اللازمة للتسجيل، وهو ما أشار إليه القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 في المادة (35) من القرار بقانون[2].

وعلى ضوء ذلك يمكن إستخلاص أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد وهي كالتالي: إسم الشركة، إسم الشريك الوحيد، جنسيته، عنوان الشركة، مركزها الرئيسي، غرض الشركة، غاياتها، رأس مال الشركة مع وصف دقيق للحصص، كما ينبغي أن يرفق مع النظام التأسيسي وثيقة تحدد أحكام إدارة الشركة وصلاحيات المدير، حيث يجب أن تتماشى هذه البيانات مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد.

2. إجراءات التأسيس: تبدأ بتقديم طلب التأسيس إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني[3]، ثم يقوم مراقب الشركات بدراسته وتدقيقه، بما فيه النظام التأسيسي، فإذا كانت البيانات مكتملة يصدر المراقب قراره في الموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب– المادة (1/10) من القرار بقانون– والتوقيع عليه من قبل الشريك الوحيد.

---

[1] نصت المادة 55 من (قرار رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الكويتي) على " يكون نظام الشركة وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية: 1. اسم الشركة 2– اسم مالك حصص رأس المال ولقبه 3– مركز الشركة الرئيسي 4– مدة الشركة أن وجدت 5– الأغراض التي أسست من اجلها الشركة 6– مقدار رأس مال الشركة، وعدد الحصص النقدية والعينية 7– أسماء من يعهد إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد 8– أحكام تصفيتها".

[2] نصت المادة (35) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنه 2021 الصادر بشأن الشركات على "يقدم طلب التسجيل إلى سجل الشركات مرفقًا به عقد تأسيس الشركة موقعًا من جميع الشركاء وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه، على أن يتضمن عقد التأسيس الآتي: أ.اسم الشركة. ب. أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وتاريخ ميلاده وعنوانه الفعلي أو البريدي أو الإلكتروني.ج. المركز الرئيس للشركة. د. غايات الشركة. هـ. مدة الشركة إذا كانت محدودة. و. اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم إذا لم يكن جميع الشركاء مفوضين بإدارة الشركة بشكل منفرد".

[3] يكون هذا الطلب وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة –وهذا ما نصت عليه المادة (5) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة2021 الصادر لشأن الشركات– ويكون هذا النموذج منشور على الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد الوطني على محرك البحث " جوجل" والذي يتم الدخول عليه من خلال دليل ونماذج الوزارة –نماذج وطلبات.

أما إذا تبين للمراقب وجود نقص أو مخالفة في البيانات، فإن للمراقب الحق في رفض طلب التسجيل بناء على الحالات المنصوص عليها في المادة (2/10)[1] من القرار بقانون الفلسطيني، وفي هذه الحالة يمنح المراقب مهلة للشريك لتصحيح المخالفة أو إستكمال النقص تصل إلى 30 يوما من تاريخ قرار الرفض لتصحيح المخالفة أوإستكمال النقص، ففي حال عدم إستجابة الشريك لهذا الأمر فللمراقب رفض تسجيل الشركة.

وفي حال رفض المراقب تسجيل الشركة، يحق للشريك الإعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال ثلاثون يوما من تاريخ تبلغه لقرار الرفض، ويتوجب على الوزير إصدار قراره بشأن الاعتراض خلال 30 يوم من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير الإعتراض يحق للشريك الوحيد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية خلال 60 يوما من تاريخ تبلغهم لقرار الوزير في الرفض وذلك وفقا للمادة (10) من القرار بقانون.

3. شهر التسجيل: بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري ودفع رسوم التسجيل المطلوبة يتم إجراء شهر الشركة من خلال النشر والإعلان عنها في الجريدة (لبيب و الحوامدة، 2017)، والتي تكتسب على أثرها الشخصية المعنوية (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017) وهذا ما نصت عليه المادة رقم (3/6) من القرار بقانون رقم (42) لسنة2021[2]، فالمشرع الفلسطيني يوجب إتخاذ إجراءات خاصة لشهر الشركات التجارية، وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، بحيث يكون لديهم علم بوجود الشركة وتفاصيلها مما يسهل الإحتجاج بالشركة تجاه الغير و تسهيل إحتجاج

[1] نصت المادة (2/10) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "للمسجل رفض طلب التسجيل او التعديل في الحالات الآتية: أ. إذا كانت غايات الشركة مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة. ب. إذا كان اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام المادة (11) من هذا القانون. ج. إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها. د. إذا تعلق الطلب بموضوع خارج عن اختصاص سجل الشركات. هـ. إذا قدم الطلب من قبل شخص غير مخول بذلك. و. عدم احتواء الطلب على البيانات الإلزامية. ز. عدم إرفاق الوثائق اللازمة. ح. عدم احتواء الوثائق المقدمة على جميع العناصر المطلوبة قانونًا. ط. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات. ي. إذا كان هناك قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو إدارة الشركة. ك. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة".

[2] نصت المادة (3/6) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".

الغير في مواجهة الشركة، ويقصد في الإشهار" الإعلام والإخبار في تأسيس الشركة بشكل رسمي" (رضوان، 1989).

وبعد إجراء الإشهار تصبح الشركة مؤهله لإبرام التصرفات القانونية من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات (Nasser)، ويكون لها حق التملك وحق التقاضي (جرادة، 2009)، إلا أن عدم قيام الشريك في إجراء النشر لا يؤدي إلى بطلان الشركة، إنما يمنعها من اكتساب الشخصية المعنوية وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (4/6) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021[1]، وتكون شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتسجيلها وتأسيسها، مما يعزز من موقفها القانوني والعملي في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: آليات تأسيس شركة الشخص الواحد

تمتاز شركة الشخص الواحد في خصوصية مهمة، كونها تؤسس من شخص وحيد، وهذا الشخص يكون المالك الوحيد لكامل رأس مال الشركة، وقد أثار تأسيس هذه الشركة جدلاً فقهياً؛ نظراً لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية، حيث أن الشركة تمتاز باستقلالية الذمة المالية عن ذمة مؤسسها، كذلك تتعارض مع المفهوم التقليدي لعقد الشركة الذي يستلزم به وجود شخصين فأكثر، ورغم هذا الجدل الفقهي إعتمدت العديد من التشريعات فكرة شركة الشخص الواحد وسمحت بتأسيسها، الأمر الذي يتضح من خلاله أنها أصبحت واقعاً قانونياً موجوداً لا بد من التعامل معه، إذ تمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تنفرد بها عن باقي الشركات التجارية، وأبرز هذه الخصائص طريقة تأسيسها، فالقوانين المعترفة بهذه الشركة تبنت طريقتين للتأسيس: الأولى التأسيس المباشر، والثانية التأسيس الغير مباشر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

[1] نصت المادة (4/6) من القرار بقانون الفلسطيني "" تقوم الوزارة بنشر تسجيل الشركة على سجل الشركات الذي ينشأ لهذه الغاية، ولا يؤدي عدم النشر إلى أي بطلان في إجراءات التسجيل".

الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

تتمثل هذه الطريقة في قيام شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته المنفردة منذ البداية بتأسيس شركة الشخص الواحد–أي أنها تنشأ ابتداء من شخص واحد– ، وذلك من خلال إتباع الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات بدءاً من إعداد النظام التأسيسي وحتى إشهارها بالنشر في الجريدة الرسمية، وبذلك ينشئ شخص معنوي جديد منفصلاً ومتميزاً عن شخصية الشريك، وقد أخذ بهذه الطريقة قانون الشركات الألماني لعام 1980[1]، وقانون الشركات الفرنسي لعام 1985[2]؛ وذلك نظراً للمزايا التي يقدمها هذا النوع من الشركات بوصفه من أفضل أنواع الشركات التي تتوافق مع الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، لا سيما إعتمادها على تحديد مسؤولية المؤسس بحدود رأس المال المقدم منه، فقد ساعد على إنتشارها في الوسط التجاري الأشخاص المتجهين نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة (علي، النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد، 2022).

وبالعودة إلى التشريعات العربية ومنها التشريعات الأردنية والفلسطينية نجد بأنها نصت صراحة على جواز تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر بناءً على إرادة الشخص الواحد (عبد الملحم و شندي، 2021)[3]، وقد أكد المشرع الفلسطيني هذا التوجه في المواد رقم (1/64) , (1/84)[4]، بالإضافة إلى نص المادة (1/29)[5]، وبملاحظه هذه المواد نجد بأنها نصت بوضوح على إمكانية التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد.

---

[1] المادة الأولى من القانون الألماني" الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع"، نقلاً عن الخرشوم، عبدالله حسين، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 2005.

[2] نصت المادة (1/2) من القانون الفرنسي" الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال"،"، نقلاً عن الخرشوم، عبدالله حسين، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 2005.

[3] المادة (1/64) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

[4] المادة (1/84) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

[5] المادة (1/29) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

وترى الباحثة أن طريقة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد تعزز من مرونة النظام القانوني الفلسطيني في تنظيم الشركات، حيث تتيح للأفراد تأسيس وإدارة شركاتهم بشكل فردي، كما توفر هذه الطريقة إطار قانوني مرن يتيح للأفراد تحقيق أهدافهم الاقتصادية دون الحاجة لتعدد الشركاء من البداية.

الفرع الثاني: التأسيس الغير مباشر لشركة الشخص الواحد

الطريق الغير مباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد يمثل مساراً قانونياً يسمح بتحويل الشركة المكونة من شخصين فأكثر إلى شركة شخص واحد، عندما يجتمع كامل رأس مال الشركة أثناء حياة الشركة في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب بعد أن كانت الشركة مملوكة لعدة شركاء في البداية، سواء تم ذلك عن طريق شراء الحصص أو الأسهم أو نتيجة وفاة الشريك الأخر، فقد يتم تأسيس شركة ابتداءً من عدة شركاء ومن ثم يطرأ تغيير يؤدي إلى تجميع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد.

فالأصل أن التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد يتم بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، واستثناء على الأصل أجازت التشريعات المقارنة التأسيس غير المباشر لها، على سبيل المثال المشرع البحريني[1] والأردني[2].

وعلى خلاف غالبية التشريعات لم ينص المشرع الفلسطيني على تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريق الغير مباشر، على الرغم من أنه نص على التأسيس المباشر لهذه الشركة في نصوص المواد التي تم ذكرها في الفرع الأول، ولعل ما يسعفنا في هذه الحالة هو نص المادة (1/321) من القرار بقانون

[1] نصت المادة (261) من (مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجاري البحريني)على "....إذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تجميع الحصص في يد شريك واحد".

[2] المادة رقم (53/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنه 1997وتعديلاته والتي جاء بها " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

الفلسطيني الصادر بشأن الشركات، والتي أجازت بشكل صريح على تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر[1].

وترى الباحثة في ظل النص المتقدم لا يوجد ما يمنع أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة الشخص الواحد متى إجتمعت ملكية الحصص بيد شريك واحد لأي سبب من الأسباب، ومع ذلك ترى الباحثة بضرورة النص على التأسيس الغير مباشر لشركة الشخص الواحد، كون هذا النص سيساهم في تعزيز مرونة التشريعات الفلسطينية ويتيح للأفراد فرصة الإستمرار في ممارسة نشاطهم دون الحاجة إلى إعادة تأسيس الشركة.

وفي ختام الفصل الأول، نجد بأن شركة الشخص الواحد تمثل نموذجاً مبتكراً في عالم الأعمال، والتي تعد من أبرز التطورات التي شهدها النظام القانوني للشركات، ولقد استعرضنا في هذا الفصل مفهوم شركة الشخص الواحد ومبررات استحداثها، والتي من أهمها سرعة إتخاذ القرارات، والقضاء على الشركات الوهمية.

ويتضح للباحثة أن التشريع الفلسطيني لم ينص على أحكام تفصيلية واضحة ومحددة لشركة الشخص الواحد، الأمر الذي أدى إلى وجود غموض قانوني، فالمشرع الفلسطيني اكتفى بالإشارة إليها في إطار الشركات الأخرى المماثلة لها، وعند تطبيق أحكام هذه الشركات على شركة الشخص الواحد يجب أن تتلاءم هذه الأحكام مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، مما يؤدي إلى تباين في الفهم والتطبيق، وبناء على هذا النقص اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، إلا أن الباحثة ترى أن شركة الشخص الواحد تندرج تحت مفهوم الشركات المختلطة، حيث استطاعت هذه الشركة أن

[1] نصت المادة (1/321) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على "يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل."

تدمج بين الخصائص المميزة لشركات الأموال وشركات الأشخاص، مما جعلها نموذجا حديثا يلبي احتياجات العصر الاقتصادي.

ويتضح للباحثة أن تأسيس شركة الشخص الواحد يتطلب توافر شروط موضوعية تتمثل في الرضا السليم الصادر عن شخص لديه الأهلية القانونية، والسبب والمحل، والى جانب الشروط الموضوعية يجب توافر شروط شكلية والتي تقتضي تحرير نظامها الأساسي وتسجيلها في السجل التجاري؛ لاكتسابها الشخصية المعنوية، كما أن طرق تأسيس شركة الشخص الواحد تتنوع بين التأسيس المباشر والغير مباشر، وحيث أن المشرع الفلسطيني نص على التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، إلا انه لم ينص صراحةً على التأسيس الغير مباشر، وعند قراءة نصوصه يتبين لنا أنه هنالك إمكانية لتحويل شركة الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة لشركة الشخص الواحد

تمثل إدارة شركة الشخص الواحد محوراً أساسياً في استمراريتها وتحقيق أهدافها، حيث يتمتع الشريك الوحيد بسلطات واسعة في إتخاذ القرارات وإدارة شؤون الشركة سواء بنفسه أو من خلال تفويض من يراه مناسبا، إذ تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، مما يترتب عليه وجود ذمة مالية مستقلة للشركة عن الذمة المالية للشريك الوحيد.

ومع ذلك، فإن الطبيعة القانونية الخاصة بشركة الشخص الواحد تثير عدداً من الإشكاليات، لا سيما فيما يتعلق بحدود ذمتها المالية المستقلة، وآليات إدارتها، والأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها، وفي هذا السياق يبرز دور الضمانات العامة والخاصة الممنوحة لدائني الشركة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان إستمرارية الشركة.

وعليه، سيتناول هذا الفصل دراسة الأحكام الخاصة لشركة الشخص الواحد، حيث سيتم التطرق إلى نظريات الذمة المالية للشركات التجارية، والتي تشكل الأساس القانوني لفهم مدى إستقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، ومن ثم تسليط الضوء على إدارة شركة الشخص الواحد بما فيها الضوابط القانونية التي تحكم هذه الإدارة خاصة في ظل غياب الهيئة العامة، كما هو الحال في الشركات متعددة الشركاء، بعد ذلك سيتم التطرق إلى أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد حيث سيتم تحليل الأسباب القانونية التي تؤدي إلى إنقضائها، مع التركيز على الضمانات القانونية المقررة لدائني الشركة؛ نظراً لأن مسؤولية الشريك محدودة في رأس مال الشركة، مما يثير التساؤل حول مدى حماية حقوق الدائنين في حال تعثر الشركة.

المبحث الأول: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وطرق إدارتها

تُعد شركة الشخص الواحد من الإبتكارات القانونية الحديثة في التشريعات العربية خاصة في فلسطين، وقد أثارت منذ ظهورها العديد من التساؤلات القانونية والعملية، لا سيما فيما يتعلق بمشروعية هذا النموذج وفعاليته في البيئة الاقتصادية، ويُعد موضوع الذمة المالية من أبرز الإشكاليات التي دار حولها الجدل، حيث انقسم الفقه إلى إتجاهين رئيسيين بشأن طبيعة الذمة المالية الخاصة بهذه الشركة: أحدهما يؤكد على وحدة الذمة المالية بين الشريك والشركة، والآخر يُقر بإمكانية تخصيص ذمة مالية مستقلة للشركة عن الشخص الذي أسسها، وفي شركة الشخص الواحد التي تتميز بوجود شريك وحيد، تبرز مسألة الذمة المالية بوضوح، إذ أنها تلعب دورًا محوريًا في تحديد مسؤولية الشركة والتزاماتها المالية.

ولا تقتصر الإشكاليات المرتبطة بشركة الشخص الواحد على مسألة الذمة المالية فقط، بل تمتد لتشمل كيفية إدارة مثل هذا النوع من الشركات، إذ يثير انفراد شخص واحد بالإدارة تساؤلات حول كيفيه الإدارة ومدى كفاءة الشخص وقدرته على إدارة الشركة ، خصوصًا عند افتقاره للعلم والدراية الكافية لإدارة هذه الشركات، ونظرًا لأن شركة الشخص الواحد تُؤسس في الأصل لتحقيق غرض معين، فإن مدى نجاحها يتوقف على الالتزام بالقواعد القانونية التي تحكمها، وعلى مدى كيفية إدارة شؤونها وتحقيق غاياتها، وعليه سنتناول في هذا المبحث نظريات الذمة المالية في المطلب الأول منه، ، بينما في المطلب الثاني سنتحدث عن كيفية إدارة شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: نظريات الذمة المالية

عند تأسيس شركة الشخص الواحد يترتب على ذلك اكتساب الشركة الشخصية المعنوية وفقاً للقانون، وينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية، من أهمها استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك الوحيد، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهياً واسعاً من حيث طبيعة الذمة المالية لهذا النوع من الشركات، وظهر بسبب ذلك نظريتان لتفسير الذمة المالية، إحداهما تقليدية تربط الذمة المالية في الشخصية القانونية،

ويطلق عليها "النظرية الشخصية"، أما الأخرى فتربط بين الذمة المالية والغرض الذي خصصت من أجله ويطلق عليها "نظرية التخصيص"، حيث يختلف كل منهما في الأساس الذي تستند عليه، مما أدى إلى تباين في النتائج المترتبة عليهما، وقد استندت التشريعات التي سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد إلى إحدى النظريتين حتى تتمكن من إقرارها في نصوصها.

وهذا الأمر الذي سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال محورين: يناقش الفرع الأول النظرية التقليدية للذمة المالية ، بينما يتناول الفرع الثاني النظرية الحديثة للذمة المالية.

الفرع الأول: النظرية التقليدية للذمة المالية

تعتمد النظرية التقليدية للذمة المالية، والتي تعرف أيضاً بالنظرية الشخصية، على مبدأ أساسي وهو الربط بين الذمة المالية للشخص وفكرة الشخصية القانونية، فالشخصية القانونية تمنح صاحبها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، مما يترتب على ذلك وجود ذمة مالية تعكس هذه الحقوق والإلتزامات.

وتثبت هذه الذمة المالية لكل شخص قانوني، فلا يمكن تصور وجود ذمة مالية دون وجود شخص قانوني يملكها ويتحكم بها (أبو جابر و الشماع، 2014)، فالشخص القانوني سواء كان طبيعيًا (إنسانًا) أو اعتباريًا (شركة، جمعية، مؤسسة) يعد" الكيان الوحيد القادر على إمتلاك الحقوق وتحمل الإلتزامات"، وعليه يكون لكل شخص قانوني ذمة مالية واحدة تشمل جميع حقوقه والتزاماته.

وتبعاً لهذه النظرية ترتبط الذمة المالية بالشخص ارتباط وثيق منذ ولادته وحتى وفاته، ولا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن ذمته المالية، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحقوق والالتزامات لا تزول بوفاة الشخص (أبو جابر و الشماع، 2014)، بل تستمر إلى حين تصفية حقوقه وسداد التزاماته من خلال التركة؛ والسبب في ذلك أن الالتزامات المالية لا تسقط بالوفاة، بل تنتقل إلى الورثة اللذين يعتبرون امتداداً قانونيًا للمورث، ويكونون مسؤولين عن تسوية ديون مورثهم ضمن حدود التركة

(الشوابكة و الخرشوم، 2005)، وهذا ما أكد عليه القران الكريم من قولة تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:11] والفقه الإسلامي في القاعدة الشرعية المقررة به وهي " لا تركة إلا بعد سداد الدين.

وأساس ذلك هو اندماج الذمة المالية في شخص صاحبها اندماجاً كلياً، بحيث تكون مجموعة قانونية قائمة بذاتها، وترتبط بالشخص و تنشأ معه وتزول بزواله (موسى، 2019)، حيث تُعد كيانًا موحدًا لا يقبل التعدد أو التجزئة، بحيث يشمل هذا الكيان جميع أمواله وديونه، ولا يمكن فصل جزء منها عن الآخر أو تخصيص أموال معينة لتغطية التزامات محددة دون سواها، وعليه فإنه لا يجوز لأي شخص أن يجزئ ذمته المالية إلى ذمم متفرقة (البطوش، 2006)

وفي هذا الصدد تستنتج الباحثة بأن هذه الذمة المالية بحسب هذه النظرية لا تقبل التجزئة؛ لأن الشخصية القانونية ذاتها لا تقبل الانقسام، فالشخص الطبيعي أو الاعتباري يتمتع بشخصية قانونية واحدة، وتعد جميع أموال الشخص –سواء كانت مخصصة لغرض معين أو غير مخصصة– جزءًا من ذمته المالية الواحدة، وينطبق الأمر ذاته على جميع ديونه، دون إمكانية فصل جزء معين منها أو تخصيصه لتغطية التزامات محددة دون غيرها.

ومن هذا المنطلق يمكن للباحثة استنتاج أن الذمة المالية لا تعتبر كياناً مستقلاً حسب النظرية التقليدية، إنما ترتبط ارتباط وثيق في الشخصية القانونية؛ حيث تعتبر إحدى لوازم الشخصية القانونية فهي تدور معها وجوداً وعدماً.

وتؤدي هذه النظرية إلى نتيجة هامة وأساسية وهي أن أموال الشخص جميعها ضامنة لجميع ديونه دون تمييز بين دين أو آخر، وبذلك لا يجوز لأي دائن الاستقلال ببعض عناصر الذمة المالية لضمان الوفاء بدينه (سلمان، 2019)، ومثال ذلك إذا قام شخص بممارسة نشاط تجاري وقام بتخصيص جزء من أمواله لهذا النشاط، فإن ذلك لا يعني أن دائنيه الناشئين عن المعاملات التجارية يقتصرون في استيفاء حقوقهم

على الأموال المخصصة لهذا النشاط فقط، بل يحق لهم التنفيذ على جميع أموال المدين، سواء كانت تتعلق بالنشاط التجاري أو بأي أموال أخرى يمتلكها.

ولقد تعرضت النظرية التقليدية للذمة المالية للعديد من الإنتقادات، حيث يرى بعض الفقهاء أنها أصبحت غير قادرة على مواكبة التطورات القانونية الحديثة، لا سيما فيما يتعلق بالكيانات القانونية كالشركات، فهذا التصور لم يعد متناسبًا مع الواقع القانوني المعاصر (الشوابكة و الخرشوم، 2005)، حيث تتمتع بعض الشركات بذمة مالية مستقلة عن ذمم مؤسسيها أو مساهميها، مما يتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمعزل عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها، ولهذا تبنت معظم الأنظمة القانونية مفهومًا أكثر مرونة واستقلالية للذمة المالية، يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات القانونية ويفصل بين أموال الشركة وأموال الأفراد المؤسسين لها (سلمان، 2019).

وترى الباحثة أن الربط المطلق بين الشخصية القانونية والذمة المالية يحمل قدراً من المبالغة، من حيث اعتبار الذمة المالية مجرد امتداد مباشر للشخصية القانونية، فهذا الأمر يحدّ من إمكانية تطوير المفاهيم القانونية بما يتناسب مع الواقع الحديث، ففي ظل هذا الربط يصبح مفهوم الذمة المالية مجرد تابع للشخصية القانونية، مما يقلل من إمكانية تطويره ككيان قانوني مستقل له مدلوله الخاص.

وعند النظر إلى التطورات القانونية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالشركات والكيانات القانونية التي تمتلك ذمماً مالية مستقلة عن الأشخاص المؤسسين لها، يصبح من الضروري إعادة النظر في مفهوم الذمة المالية، والتفكير في مدى الحاجة إلى إبقاء هذا المصطلح على حاله، أو تعديله ليتماشى مع الواقع المعاصر.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة للذمة المالية

تعرف هذه النظرية بـ " نظرية التخصيص"، حيث تقوم هذه النظرية على مبدأ تخصيص جزء من المال لتحقيق غرض معين، بحيث إذا وجدت هذه الأموال وجدت الذمة المالية بشقيها الايجابي والسلبي، دون الحاجة إلى الاعتراف بوجود الشخصية القانونية التي تستند إليها.

فالذمة المالية وفقاً لأصحاب نظرية التخصيص" هي مجموعة من الحقوق والالتزامات التي ترتبط فيما بينها لتحقيق غرض معين، خصصت له دونما الحاجة إلى وجود شخص قانوني تستند إليه"، مما يعكس تركيزها على الجانب المادي دون الاعتداد بالبعد الشخصي (سلمان، 2019).

إذ تقوم هذه النظرية على أن الذمة المالية لا تكون مجموعة أو كتلة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية لمجرد ارتباطها بشخص معين؛ وإنما تقوم بناء على تخصيصها لغرض معين (البطوش، 2006)، فنظرية التخصيص تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية مختلفة، حيث تعتبر أن الهدف الأساسي منها هو تخصيص مبلغ مالي معين لتحقيق غرض محدد، ووفقًا لهذا التصور فإن هذه الذمة المالية تمتلك من حيث المبدأ القدرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية، سواء من خلال الأرباح الناتجة عنها أو عبر استغلال مواردها المالية المتاحة (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017).

ويترتب على نظرية التخصيص مجموعة من النتائج الهامة، والتي يمكن فهمها من خلال النظر إلى الأساس الذي تستند عليه هذه النظرية، حيث تعتمد هذه النظرية بشكل أساسي على فكرة تخصيص ذمة مالية مستقلة لغرض معين، دون اشتراط وجود ارتباط ضروري بينها وبين الشخصية القانونية، ومن أهم النتائج المترتبة على نظرية التخصيص، إمكانية وجود ذمة مالية مستقلة دون الحاجة إلى شخصية قانونية لها (الشوابكة و الخرشوم، 2005)، فالذمة المالية وفقاً لنظرية التخصيص ليس لها أدنى ارتباط بالشخصية القانونية، على اعتبار أن وجود مجموعة من الحقوق والالتزامات المخصصة لغرض معين يحميه القانون،

يكون كافياً بحد ذاته لنشوء ذمة مالية خاصة بذلك الغرض، تكون مستقلة تماماً عن الذمة أو الذمم الأصلية التي نشأت منها (عبد الملحم و شندي، 2021).

إضافة لما سبق، تضيف نظرية تخصيص الذمة بعداً مهماً يتمثل في إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد (سلامه و حمارشة، 2024)، فإذا كانت إمكانية تجزئة الذمم المالية أمر غير متصور في ظل النظرية التقليدية للذمة المالية، فإن النظرية الحديثة للذمة المالية والقائمة على فكرة التخصيص جاءت لتقدم رؤية مغايرة تماماً، حيث تستند الذمة المالية وفقاً للنظرية الحديثة على تخصيص جزء معين من الأموال لغرض معين، بدلاً من ارتباطها بفكرة الشخصية القانونية، الأمر الذي يجعل تعدد الذمم للشخص القانوني الطبيعي أمراً متصوراً (الحضرمية و البراشدي، 2022).

وعند تخصيص مبلغ مالي من الذمة المالية لغرض معين، يصبح هذا المبلغ المالي هو الضامن للالتزامات المترتبة على ذلك الغرض، دون أن تمتد هذه الالتزامات إلى باقي الذمم المالية الأخرى، وبذلك تنشأ ذمم مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمته المالية العامة، حيث تتمتع كل ذمة باستقلالية تامة في التزاماتها وحقوقها، ولا تمتد الالتزامات الناشئة عنها إلى أموال الشخص الأخرى (أبو جابر و الشماع، 2014)، وهذا يعني أن الدائنين لا يمكنهم الرجوع إلا على الذمة المالية المخصصة للوفاء بديونهم، مما يساهم في حماية الأموال وتقليل المخاطر التي قد تقع عليها.

ومن أبرز النتائج المترتبة أيضاً على تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، أن رأس مال الشركة يعد الضمان الأساسي لدائنيها (جرادة، 2009)، وبالتالي لدائني الشركة التنفيذ فقط على أموال الشركة دون أن تطال الأموال الخاصة لمؤسس الشركة، كما يحق لهم استيفاء ديونهم من أرباحه في الشركة فقط دون غيرها عن طريق إقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة والتي موضوعها " حجز ما للمدين لدى الغير"[1].

[1] أُنظر إلى الفصل الثاني من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

إضافةً إلى ذلك، فإنه لا يمكن إجراء المقاصة بين ديون الشركة المستحقة على الغير وبين الديون المستحقة للغير في ذمة الشريك الوحيد فيها (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017)، ويعود ذلك إلى أن الشركة والشريك الوحيد يمتلكان ذمتين ماليتين مستقلتين، مما يتعارض مع أحد الشروط الأساسية للمقاصة، وهو اتحاد الذمتين الماليتين للدائن والمدين.

وفي هذا الصدد تستنتج الباحثة أن مبدأ وحدة الذمة المالية لا يشكل عائقاً حقيقاً أمام تأسيس شركة الشخص الواحد، حيث تم تجاوز هذا العائق من خلال إقرار المشرع الفلسطيني لشركة الشخص الواحد، في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات.

ويترتب على هذا الاعتراف القانوني أن شركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة تماماً عن الذمة المالية لمؤسسها، مما يعني أن حقوق الشركة والتزاماتها تُحتسب بشكل منفصل عن حقوق والتزامات الشريك الوحيد، وقد تحقق هذا الأمر من خلال تبني المشرع الفلسطيني للنظرية الحديثة للذمة المالية وهي "نظرية التخصيص" (مسالمة، 2023)، التي تقوم على مبدأ تخصيص جزء من الذمة المالية لغرض معين، دون الحاجة إلى ارتباطها بشخصية قانونية محددة، وبهذا أصبحت شركة الشخص الواحد كيانًا قانونيًا مستقلاً يتمتع بذمة مالية منفصلة عن ذمة مؤسسها (سلامه و حمارشة، 2024)، مما يوفر ضمانًا أكبر لدائني الشركة ويحمي في الوقت نفسه الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد من المخاطر المالية المرتبطة بأعمال الشركة.

ورغم القبول الذي حظيت به هذه النظرية، إلا أنها لم تخلُ من الانتقادات، إذ يرى البعض أن تعدد الذمم المالية قد يؤدي إلى تشابك وتعدد في الأنظمة القانونية التي تحكمها، كما أن تخصيص جزء من الذمة المالية لنشاط تجاري معين قد يكون به شبهة التهرب من الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشخص، حيث يقتصر حق الدائنين في المطالبة بدينهم فقط من الجزء المقتطع من هذه الذمة (سلمان، 2019).

ومع ذلك، ترى الباحثة أن هذه الانتقادات يمكن التغلب عليها، حيث ساهمت نظرية التخصيص في تمهيد الطريق أمام الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، مما أزال إحدى العقبات التي كانت تعيق التطور القانوني، فقد أصبح من الممكن لأي شخص اقتطاع جزء من ذمته المالية من أجل تحقيق غرض معين له، مع تمتعه بالاستقلالية المالية والقانونية، وهذا الأمر الذي يمكن تطبيقه على شركة الشخص الواحد، فالذمة المالية لشركة الشخص الواحد تختلف عن باقي الذمم المالية للشركات التجارية الأخرى؛ نظراً لأن الذمة المالية لها تتشكل من رأس مالها وموجوداتها، مما يمنحها طابعاً مستقلاً.

وعند النظر في التشريع الفلسطيني نجد بأنه قد أخذ في النظرية الحديثة للذمة المالية كاستثناء على الأصل، وذلك من خلال ما ورد في المادة (64) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والتي نصت على" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين يتملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل"، والمادة (84) والتي نصت على "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام".

وفي هذا الصدد يتضح للباحثة أن الذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد تمثل إحدى أهم خصائصها، حيث توفر للشريك الوحيد ميزة المسؤولية المحدودة، وتحمي حقوق الدائنين والمستثمرين، وتسهم في استقرار النشاط التجاري، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال المالي ليس مطلقًا، إذ نص المشرع الفلسطيني على استثناءات قانونية يمكن أن تؤدي إلى رفع الحماية عن الشريك الوحيد ومساءلته إذا أخل بالتزاماته أو استغل أصول الشركة بشكل غير قانوني[1].

[1] المادة رقم (2/19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

المطلب الثاني: طرق إدارة شركة الشخص الواحد

تُعد إدارة الشركة عنصرًا أساسيًا في نجاحها، حيث يعتمد استمرارها ونموها على مدى كفاءة التنظيم الإداري واتخاذ القرارات المناسبة، وتتميز شركة الشخص الواحد بخصوصية في إدارتها؛ نظرًا لكونها مملوكة لشريك وحيد؛ مما يمنحه سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات، الأمر الذي يجعل آلية إدارتها مختلفة عن الشركات الأخرى متعددة الشركاء.

وفي حين أن أغلب الشركات التجارية تعتمد على تعدد الشركاء لتسيير الأمور الإدارية (التكروري و سويطي، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي"، 2019)، فإن شركة الشخص الواحد تتيح للشريك الوحيد سلطة كاملة في تسيير شؤونها، مما يثير العديد من التساؤلات حول آليات تنظيم إدارتها في ظل غياب الهيئة العامة، ومن خلال هذا المطلب سنناقش في الفرع الأول منه إدارة شركة الشخص الواحد بالأصالة، بينما في الفرع الثاني سنتكلم عن إدارة شركة الشخص الواحد بالنيابة.

الفرع الأول: إدارة الشركة بالأصالة

نظراً لخصوصية شركة الشخص الواحد كونها مملوكة لشخص واحد، فإن منطق الأمور يوجب أن تكون إدارة تلك الشركة لهذا الشخص؛ كونه الأحرص على مصالحه الشخصية، إلا أن الشخص الوحيد لا يكتسب صفة المدير تلقائياً بمجرد كونه شريكاً وحيداً لهذه الشركة، بل يتطلب الأمر ذكر تعيينه كمديراً

لشركة الشخص الواحد في النظام التأسيسي للشركة[1] أو بموجب قرار لاحق يرفق مع نظام الشركة.

إذ يعد النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد من أهم الوثائق القانونية التي يرفقها الشريك الوحيد عند تأسيس شركته؛ نظراً لاحتوائه على بيانات جوهرية تتعلق بالشركة، وبيان مدى التزامها في الشروط القانونية، كما ويعتبر النظام التأسيسي للشركة بمثابة المرشد للغير؛ حيث يمكن من خلاله التعرف على المعلومات التي تخص الشركة التي سوف يتعامل معها، فضلاً عن دوره في تنظيم سلطات مدير هذه الشركة، مما يحول دون أي استغلال للغير (عبد الملحم و شندي، 2021).

وينظم النظام التأسيسي لشركة الشخص الواحد صلاحيات المدير، حيث يمكن أن يمنحه صلاحيات مطلقة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وحسن إدارتها، وقد يتضمن النظام التأسيسي قيوداً تفرض على المدير، مما يتوجب عليه الالتزام بها وعدم مخالفتها (الريماوي، 1997).

وعند مقارنة شركة الشخص الواحد بالشركات متعددة الشركاء، نجد أن الأخيرة تستلزم وجود هيئة عامة تتمتع بصلاحية إصدار قرارات عادية وغير عادية، كتلك المتعلقة في إعادة هيكلية رأس المال، أما في شركة الشخص الواحد ووفقاً لنصوص القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات يتضح أن الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد التي تقوم على وجود شريك وحيد، تجعل من

[1] نصت المادة (1/87) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يجب توقيع النظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية من جميع المساهمين المؤسسين وتضمينه البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة إضافة للبيانات الآتية: أ. مدة الشركة، إلا إذا كانت غير محدودة المدة. ب. تحديد نوعها كشركة مساهمة خصوصية. ج. رأس المال المكتتب به وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الاسمية، وإذا كان للشركة عدة فئات من الأسهم، والبيانات المتعلقة بعدد الأسهم المكتتب بها من تلك الفئات، والقيمة الاسمية لكل فئة والحقوق المرتبطة بكل فئة من تلك الفئات، وفي حال تغيير رأس المال المكتتب يجب على الشركة تعديل النظام الداخلي وفقًا لذلك التغيير خلال الجلسة التالية للهيئة العامة. د. وصف المقابل العيني إن وجد، واسم المساهم الذي قدمه وقيمته النقدية.هـ. الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة، والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.و. إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للمساهمين، ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها، وصلاحياتها وآلية اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.ز. اسم المدير الأول أو أسماء أعضاء مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، والمفوضين بالتوقيع .ح. باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون، الأحكام المتعلقة بالمدير أو أعضاء مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، بما في ذلك عددهم ومؤهلاتهم وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياتهم وكيفية ومدة التعيين أو الانتخاب، وفي حال وجود مجلس إدارة، دور رئيس مجلس الإدارة وعدد اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية وآلية انعقادها ومراقبة سير الأعمال اليومية ومراجعة الحسابات وضمان توفر أسس التدقيق، وتعيين الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة. ط. صلاحيات المدير أو مجلس الإدارة من حيث حدود وسقف الاستدانة، ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها".

غير المنطقي وجود هيئة عامة، ونتيجة لذلك فإنه يحل الشريك الوحيد محل الهيئة العامة[1]، ويمارس جميع اختصاصاتها وصلاحياتها، سواء العادية والغير عادية[2]، ونتيجة لذلك يمتلك الشريك الوحيد سلطة زيادة رأس المال أو تخفيضه، وكذلك تعديل النظام التأسيسي للشركة، وغيرها من الصلاحيات التي تندرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة في الشركات الأخرى[3].

أما بالنسبة إلى القرارات التي يتخذها الشريك في شركة الشخص الواحد، فإنه لا توجد قاعدة محددة تحكم كيفية اتخاذ الشريك الوحيد لهذه القرارات، إلا أنه ينبغي أن تكون قراراته متسقة مع غرض الشركة ونشاطها، سواء من حيث طبيعتها وتوقيتها وطريقة تنفيذها، وفي جميع الأحوال يتحمل الشريك مسؤولية مراعاة مصلحة الشركة عند اتخاذ أي قرار (موسى، 2019)، وما يميز شركة الشخص الواحد عن غيرها هو عدم الحاجة إلى عقد الإجتماعات لاتخاذ القرارات؛ نظراً لعدم وجود شركاء آخرين، مما يمنحها مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات (Your Gateway to Business in India، 2025).

وبما أن شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، فإن الشريك الوحيد هو من يتولى إصدار قرار تعيينه بنفسه، مع ضرورة أن يتضمن هذا القرار تحديداً دقيقاً لمهامه وسلطاته ومسؤولياته؛ لضمان عدم استغلاله بطريقة قد تضر الغير حسن النية، ورغم أن التشريع الفلسطيني لم يتضمن نصوصاً خاصة تنظم طرق إدارة شركة الشخص الواحد، إلا أنه يمكن الاستفادة من التشريع المصري[4] الذي أجاز

---

[1] وهذا ما أشارت إليه بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي لسنة 1985 المادة رقم(2/2) والقانون الانجليزي لسنة 1985 مادة رقم(370) والقانون الجزائري لسنة 1996 مادة رقم(564)، منقول من اخو ارشيدة، ليث نايف خلف، إدارة شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، 2014.

[2] نصت المادة(2/98) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " إذا تألفت الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد، فإن هذا المساهم يمارس جميع صلاحيات الهيئة العامة للشركة، ويجب توثيق القرارات التي يتخذها بهذه الصفة والعقود التي تبرم فيما بينه وبين الشركة خطيًا."

[3] نصت المادة (4/107) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " إذا تألفت الشركة من مساهم وحيد، يجب عليه ممارسة صلاحيات الهيئة العامة وتوثيق جميع القرارات التي يتخذها كتابيًا."

[4] نص قانون الشركات المصري رقم 4 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 في المادة رقم (129) مكرر (و) على " تثبت للشريك الوحيد جميع الاختصاصات المقررة لجمعية الشركاء في هذا القانون، ويتولى الشريك الوحيد إذا كان شخصا طبيعيا إدارة شركة الشخص الواحد بنفسه أو بواسطة غيره من الأشخاص الطبيعيين، وإذا كان شخصا اعتباريا وجب عليه تعيين مدير للشركة من بين الأشخاص الطبيعيين، ويراعي في المدير الذي يقوم الشريك الوحيد بتعيينه توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

صراحة تولي الشريك الوحيد لإدارة شركته بنفسه (طه، 2023)، وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع البحريني[1].

وتثير شركة الشخص الواحد عدداً من المخاوف، والتي تنبع من كونها تتكون من شريك وحيد، يتمتع بمسؤولية محدودة عن ديون والتزامات الشركة، مما يعرضها لفرص عالية من إمكانية إساءة هذا الشريك لاستغلال الشخصية القانونية للشركة، وذلك من خلال طريقة إدارتها، فيجب على الشريك القيام بما يفرضه عليه القانون كشريك وحيد في شركة الشخص الواحد من واجبات، لتحقيق الشروط والمتطلبات اللازمة لتأسيس الشركة، كتحرير النظام التأسيسي (موسى، 2019).

وبما أن شركة الشخص الواحد تتكون من شخص وحيد فلا تخضع لرقابة داخلية على القرارات التي يتخذها الشريك، مما يتوجب عليه إتباع الأمانة وحسن النية في تعاملاته، كما ويتحمل الشريك الوحيد المسؤولية في حال إساءة استخدام مسؤوليته المحدودة وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني[2]، ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني حدد الحالات التي يفترض بها حصول الإساءة من قبل الشريك[3].

وعلى الرغم من تمتع الشريك الوحيد بصلاحيات واسعة في إدارة الشركة، إلا أن هناك قيوداً تهدف إلى حماية حقوق الأطراف الأخرى، مثل الدائنين، وتشمل هذه القيود ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية وعدم إساءة استخدام الصلاحيات لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الشركة، وضرورة الاحتفاظ بسجلات مالية واضحة وشفافة؛ لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة، إضافةً إلى ذلك أن الشريك

[1] نص المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية البحريني وتعديلاته، في المادة رقم(294) على" يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك."

[2] نصت المادة (1/19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقًا لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة."

[3] المادة رقم (2/19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

الوحيد ملزم قانوناً بالفصل بين ذمته وذمة الشركة، ويستمر هذا الالتزام منذ لحظة تأسيس الشركة وحتى انتهاء شخصيتها المعنوية وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني[1].

ويُعد عدم الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة مؤشرًا على سوء استخدام الشركة، خاصة عند الخلط بين أموال الشركة وأموال الشريك الخاصة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام الشريك للشركة كستار لإبرام تصرفات قانونية تعود بالنفع له وحده، أو لتحقيق مصالحه الشخصية دون مراعاة مصالح الشركة (عبد الملحم و شندي، 2021)، وتعد هذه التصرفات دليلاً على إساءة استخدام الواجب الذي يقع عليه، مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن ديون الشركة في حال ثبوت هذا الخلط (موسى، 2019).

الفرع الثاني: إدارة الشركة بالنيابة

في ظل الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، يتولى الشريك الوحيد مسؤولية إدارتها، إلا في بعض الحالات التي تستدعي تعيين مدير مستقل، ويحدث ذلك عندما يكون الشريك الوحيد غير قادر قانونيًا على مباشرة الإدارة سواء بسبب حجم الأعمال التي ستقع على عاتقه، أو لعدم تفرغه الكافي، أو لعدم امتلاكه الخبرة الكافية التي تؤهله لإدارة مثل هذا النوع من الشركات[2].

وهنا تبرز الحاجة إلى الإدارة بالنيابة، حيث يمكن للشريك الوحيد تفويض إدارة الشركة لشخص آخر، حتى يضمن استمرارية أعمال الشركة وتحقيق الكفاءة الإدارية اللازمة؛ وذلك للحفاظ على مصالح الشركة وحقوق الشريك الوحيد والدائنين (اخو ارشيدة و بشايرة، 2014).

---

[1] نصت المادة (20) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يتوجب على المدير الالتزام بالآتي: 1. ممارسة صلاحياته بشكل لائق وفقًا لأحكام القانون والمستندات التأسيسية للشركة2 .اتخاذ القرارات بالنيابة عن الشركة بشكل حر، والعمل على تنمية مصالحها بحسن نية لفائدة جميع الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين 3. التصرف بعناية وحيطة ومهارة وجهد معقول وبدراية وخبرة يمكن توقعها بشكل معتاد من أي مدير يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات مماثلة ومن المدير بدرايته ومهارته وخبرته4 .تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة أو غير المباشرة، ويستثنى من ذلك تملك أسهم في شركة مساهمة عامة محدودة دون السيطرة على إدارتها 5.الإفصاح عن المناصب التي يتولاها في أي شركات أخرى 6 .الإفصاح للشركاء والأعضاء والمساهمين، وفقًا لنوع الشركة، عن إمكانية نشوء أي تضارب في المصالح ما بين مسؤولياته وواجباته كمدير للشركة وبين مصالحه الشخصية وذلك في حال حيازته لأي أموال منقولة أو غير منقولة، أو دخوله في عقد ما، أو وجود إمكانية لاستغلاله لمعلومات أو فرص قد تثير تضاربًا بين مصلحة الشركة ومصلحته الشخصية."

[2] نص المادة (2/20) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

وتعني الإدارة بالنيابة "تفويض الشريك الوحيد صلاحياته الإدارية أو جزءًا منها إلى شخص آخر، سواء كان مديرًا، أو جهة متخصصة في إدارة الشركات" (سلمان، 2019)، وتتفق القوانين المقارنة[1]على أن تعيين المدير يتم بقرار من الشريك الوحيد، وعادةً ما يدرج ذلك الأمر في النظام الأساسي للشركة، وفي حال عدم الإشارة إليه يتوجب أن يكون التعيين بقرار منفصل من الشريك الوحيد ولاحق للنظام التأسيسي، يحدد فيه نطاق الصلاحيات الممنوحة وحدودها (الريماوي، 1997).

ويشترط أن يتم إشعار مراقب الشركات بتعيين المدير غير الشريك؛ وذلك لغايات تسجيله والإفصاح عنه في سجل الشركات[2]، حيث أنه بمجرد نشر قرار التعيين لا يمكن للمدير التحلل من التزاماته على أساس أن تعيينه كان غير قانوني (عبد الملحم و شندي، 2021)، كما لا يمكن للغير إنكار التزاماته بحجة عدم شرعية المدير بعد اتخاذ إجراءات النشر[3]، وتتم عملية نشر البيانات المتعلقة في الشركات التجارية على الموقع الالكتروني لسجل الشركات بحيث يكون هذا السجل متاح للجمهور[4].

ومن الشروط الواجب توافرها في المدير المعين من قبل الشريك أن يكون شخصاً طبيعياً، وليس شخصًا اعتباريًا؛ ويعود ذلك إلى طبيعة هذا النوع من الشركات، حيث لا يجوز للشريك الوحيد أن يكون مديرًا لها

---

[1] المادة (49) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، نقلاً عن الريماوي، فيروز سامي عمر، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق.

[2] نصت المادة (2/14) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يتم إشعار سجل الشركات بأي تغيير يطرأ على البيانات والمستندات والأمور الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حصولها، ويتم تسجيلها والإفصاح عنها في سجل الشركات".

[3] نصت المادة (1/16) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " إن تسجيل الشركة أو التعديلات التي تطرأ عليها وفقًا لأحكام هذا القانون يقوم مقام العلم اليقيني بها من قبل الغير اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها في السجل الإلكتروني ."

[4] نصت المادة (1/14) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " تكون البيانات والوثائق التالية معلومات عامة ومتاحة للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لسجل الشركات:أ. اسم الشركة ونوعها ورقم تسجيلها.ب. تاريخ تأسيس الشركة.ج. المركز الرئيس للشركة.د. مدة الشركة.هـ. حالة الشركة.و. الغايات الأساسية للشركة.ز. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.ح. رأس مال الشركة المصرح به.ط. كل الحجوزات والرهونات الواقعة على حصص الشركة وأسهمها، إلا إذا كانت موثقة في مركز الإيداع والتحويل.ي. أي مساهمات إضافية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.ك. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخصوصية.ل. اسم المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة.م. البيانات المالية للشركة.ن. أسماء مدققي الحسابات وأي معلومات تتعلق بعزلهم أو استقالتهم.س. رأس مال الشركة المساهمة المكتتب به.ع. الاسم التجاري للشركة، ف. الشروع في إجراءات الإعسار، أو التصفية، أو إعادة هيكلة الشركة، أو الاندماج أو الفسخ وفقًا لأحكام هذا القانون و. التشريعات ذات العلاقة، ومجرى تلك الإجراءات ونتائجها.ص.أي قرارات محاكم تتعلق بالوضع القانوني للشركة.ق. أي بيانات ووثائق أخرى منصوص عليها في هذا القانون".

إذا كان شخصًا اعتباريًا، بل يتعين عليه تعيين شخص طبيعي يمثله في إدارة الشركة أمام الجهات القانونية (عيد، 2020).

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يحظر صراحةً على الشخص المعنوي تولي إدارة الشركة، حيث لم يتضمن أي نص يمنع الشخص المعنوي من القيام بهذه المهمة، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يمنع الشخص المعنوي من تولي الإدارة، إلا أنه يمكن الاستفادة من نص المادة (5/72) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021[1]، والتي منعت أن يكون المفوض بالتوقيع شخصاً معنوياً.

وعند النظر إلى القوانين المقارنة مثال ذلك القانون الألماني[2]، نجد بأنها أكدت على ضرورة قيام الشخص المعنوي بتعيين مدير لإدارة هذه الشركة، حيث دعمت موقفها على أساس أن الشخص المعنوي لو قام بأعمال باسم الشركة وارتكب من خلال هذه الأعمال مخالفات أو أخطاء، فإنه لا يمكن مساءلته جزائياً، على خلاف الشخص الطبيعي الذي يسأل جزائياً حال ارتكابه أية مخالفة ترتكب باسم الشركة (الريماوي، 1997).

وتجدر الإشارة إلى أن المدير المعين يجب أن يكون لديه الكفاءة والمؤهلات اللازمة، وعلى معرفة ودراية تامة في أعمال الإدارة ومجال نشاط الشركة (حمزة ، 2017)، كما وينبغي أن يتمتع بالمؤهلات المناسبة والخبرة الكافية لضمان إدارة فعالة للشركة[3]، وعلى الرغم من ذلك لم يفرض المشرع الفلسطيني شرطًا محددًا لهذه المؤهلات أو درجة الكفاءة المطلوبة[4].

---

[1] نصت المادة (5/72) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" لا يجوز تعيين شخص اعتباري كمفوض بالتوقيع عن الشركة."

[2] نصت المادة (6) من قانون الشركات الألماني لعام 1980 على " يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكانت فردية أم متعددة الشركاء مديراً واحداً أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين"، نقلاً عن الريماوي، فيروز سامي عمر، مرجع ساق.

[3] نصت المادة(1/87/ح) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " استثناء الحالات المحددة في هذا القانون، الأحكام المتعلقة بالمدير أو أعضاء مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، بما في ذلك عددهم ومؤهلاتهم وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياتهم .....".

[4] نص المادة (3/20) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

وتختلف الصلاحيات التي تمنح للمدير المعين وفقًا لما يحدده الشريك الوحيد (اخو ارشيدة و بشايرة، 2014)، وتشمل هذه الصلاحيات عادةً تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية والقانونية، وتوقيع العقود وإبرام الصفقات باسم الشركة، والإشراف على العمليات التشغيلية والإدارية اليومية، وإدارة الشؤون المالية والمحاسبية وفقًا للأنظمة المعتمدة، واتخاذ القرارات اللازمة لضمان استمرارية الشركة ونمو أعمالها[1].

وعلى الرغم من أن المدير المعين لا يمتلك الشركة، إلا أنه يتحمل مسؤوليات قانونية وإدارية[2]، أبرزها تنفيذ المهام وفقًا للصلاحيات الممنوحة له دون تجاوزها، والحفاظ على أصول الشركة وأموالها وعدم استغلالها لمصلحته الشخصية، والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال الشركة، وتقديم تقارير دورية للشريك الوحيد عن أداء الشركة وموقفها المالي، وفي حال تقصيره أو إهماله الشديد أو مخالفته للقوانين والمستندات التأسيسية يقع عليه التعويض عن الأضرار الناشئة عن تقصيره (عبد العزيز و السيد).

ويكون للمدير الحق في تقديم طلب استقالة في حال رغب بعدم الاستمرار في الإعمال الإدارية للشركة، وبذات الوقت يكون للشريك الوحيد سلطة في عزل المدير المعين من قبله، نظراً لكون الشريك الوحيد صاحب القرار الأعلى في الشركة (عبد الملحم و شندي، 2021).

وعلى الرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحدد آلية استقالة المدير أو عزله، إلا أنه وبهذه الحالة يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الأمر في التشريع الفلسطيني، والتي نصت على إمكانية تقديم المدير لاستقالته[3]، حيث يتوجب عليه أن يتقيد في الإجراءات المحددة في النظام التأسيسي للشركة، وإبلاغ

[1] نص المادة(20) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

[2] نصت المادة (1/23) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يعتبر المديرون المقصرون مسؤولين تجاه الشركة، والشركاء أو الأعضاء أو المساهمين وفقًا لنوع الشركة، عن تقصيرهم أو إهمالهم الشديد، وعليهم تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن تقصيرهم، أو إهمالهم الشديد أو عن مخالفتهم للقوانين أو المستندات التأسيسية للشركة".

[3] نصت المادة (1/24) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " للمدير الاستقالة من منصبه في أي وقت من الأوقات."

الشريك الوحيد بقرار الاستقالة، كما يجب تسجيلها في سجل الشركات[1]؛ وذلك لضمان توثيقها رسمياً، وفي بعض الحالات يلزم المدير الذي قدم استقالته بمتابعة أعمال الشركة التي لا تحتمل التأجيل إلى حين تعيين مدير جديد على ألا تتجاوز هذه الفترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، وذلك وفقاً لما حدده المشرع الفلسطيني[2].

ومن ناحية أخرى يحق للشريك الوحيد عزل المدير في أي وقت دون الحاجة إلى إبداء الأسباب (عبد الملحم و شندي، 2021)، ما دام ذلك لا يتعارض مع أي التزامات تعاقدية أو قانونية قد تترتب على العزل[3].

وفي هذا الصدد تستنتج الباحثة أن الإدارة بالنيابة في شركة الشخص الواحد تمثل آلية مهمة لضمان حسن تسيير أعمال الشركة، خصوصًا عندما لا يكون الشريك الوحيد قادرًا على إدارة الشركة بنفسه، ومن خلال تعيين مدير من الغير، يمكّن الشركة من تحقيق الكفاءة المناسبة مع الحفاظ على حقوق الشريك الوحيد والدائنين.

وترى الباحثة أن إدارة شركة الشخص الواحد تتسم بمرونة، تمنح الشريك الوحيد حرية الاختيار بين الإدارة المباشرة من قبله أو بالنيابة، ويكون ذلك وفقًا لاحتياجات الشركة، ومع ذلك تبقى المسؤولية القانونية والإدارية على عاتق القائم على الإدارة، مما يستوجب على مدير الشركة الالتزام بالقوانين والأنظمة المنصوص عليها في النظام التأسيسي وعدم مخالفتها.

[1] نصت المادة (6/24) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات" يجب على المدير تبليغ سجل الشركات باستقالته".

[2] نصت المادة (5/24) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " في حال استقالة المدير الوحيد بالشركة من منصبه، فعليه الاستمرار في تحمل مسؤولياته التي لا تحتمل التأجيل لحين تعيين مدير جديد، وذلك لفترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ الاستقالة."

[3] نصت المادة (2/24) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يحق للجهة التي قامت بتعيين المدير عزله من منصبه في أي وقت من الأوقات، ما لم تنص المستندات التأسيسية أو الاتفاقية الموقعة بين الشركة والمدير على خلاف ذلك."

المبحث الثاني: حالات انقضاء شركة الشخص الواحد وأثرها على حقوق دائنيها

تُعد شركة الشخص الواحد نموذجًا قانونيًا حديثًا يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما يمنحها استقلالًا ماليًا عن مؤسسها، وفي الوقت ذاته يفرض عليها التزامات تجاه دائنيها، إلا أن هذه الشركة كغيرها من الكيانات القانونية، قد تواجه أسبابًا تؤدي إلى انقضائها، سواء كانت هذه الأسباب قانونية كانتهاء المدة المحددة لها، أو لأسباب اقتصادية، كتعثرها ماليًا وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ويثير انقضاء شركة الشخص الواحد تساؤلات قانونية مهمة، لاسيما فيما يتعلق بضمانات دائني الشركة، خاصة وأن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة في حدود رأس مال الشركة، لذلك قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدث عن حالات انقضاء شركة الشخص الواحد، والثاني عن ضمانات دائني شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد

إن للشركة وكأي شخص قانوني لا يمكن أن يكون لها الوجود الأبدي، إنما قد تنقضي بتحقيق واقعة معينة، ونتيجة لانقضاء الشركة تنقضي الشخصية الاعتبارية لها، والمقصود من انقضاء الشركة هو " إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء"، ويعقب هذا الانقضاء تسوية علاقات الشركة مع الغير.

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني يتبين أنه قد حدد بشكل عام الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات التجارية، بغض النظر إن كانت هذه الشركات شركات أموال أم شركات أشخاص أم شركات مختلطة، والتي يطلق عليها الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، وبما أن شركة الشخص الواحد أحد أنواع الشركات التجارية التي أقرها المشرع الفلسطيني فأنها تخضع إلى تلك الأسباب في انقضاءها، وبالإضافة إلى هذه الأسباب، هنالك أسباب خاصة تنقضي بها شركة الشخص الواحد بحكم طبيعتها الخاصة، كونها مكونة فقط من شريك وحيد، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتحدث به عن الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد، والثاني سنتحدث به عن الأسباب الخاصة لانقضاء هذه الشركة .

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

يُعد انقضاء الشركات التجارية من الموضوعات الجوهرية في القانون التجاري، حيث يترتب عليه فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية وزوال وجودها القانوني، وتنطبق على شركة الشخص الواحد العديد من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بشكل عام، سواء كانت إرادية، كتحقق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة، أو غير إرادية، كالإفلاس أو صدور حكم قضائي بحلها، وعليه فإن هذا الفرع يتناول أهم الأسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضاء شركة الشخص الواحد ومنها:

أولاً: انقضاء الميعاد المعين للشركة، فالأصل أن الشركة تنقضي بانقضاء المدة التي يحددها الشريك الوحيد في النظام التأسيسي، كأن تكون مدة الشركة مثلاً 7 سنوات فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم الشريك الوحيد بتمديدها، فإن الشركة تنقضي بقوة القانون حتى وأن لم يتحقق الغرض الذي أسست من أجله (القادر، 1992)، ومع ذلك يمكن أن تستمر الشركة لمدة أخرى إذا قام الشريك الوحيد بإصدار قرار بتمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها، ففي هذه الحالة تبقى الشركة قائمة، أما إذا جاء قرار التمديد بعد انتهاء المدة المحددة للشركة فتكون بذلك بمثابة شركة جديدة (لبيب و الحوامدة، 2017).

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني يتبين انه لم يفرض على الشركات الالتزام بمدة محددة[1]، بل ترك الأمر لاختيارهم[2]، مما يعني أن تحديد المدة يعد من القواعد المكملة في قانون الشركات (مسالمة، 2023).

ثانياً: إتمام الغاية التي أسست من أجلها الشركة، تنقضي الشركة وبقوة القانون بتحقيق الغرض أو الغاية الذي أسست من أجله الشركة والمحدد في نظامها التأسيسي حتى لو كان أجلها المحدد في العقد لم يحل بعد (مزهر و الاخرس، 2020).

[1] نصت المادة (3/84) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " تكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية غير محددة ما لم ينص عقد تأسيسها او نظامها الداخلي على غير ذلك".

[2] نصت المادة (3/64) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " تكون مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير محددة إلا اذا نص عقد تأسيسها على خلاف ذلك".

وفضلاً عن ذلك فإن الشركة تنقضي أيضاً عند وجود استحالة مادية لتحقيق أغراضها ومواصلة نشاطها التجاري الذي أسست من اجله كهلاك أموالها مثلاً[1]، ويمكن للشريك تلافي ذلك الأمر إذا قام بتصحيح أوضاع شركته كأن يكون مؤمن عليها وكانت مبالغ التأمين كافية، أو في حال قام الشريك بتقديم حصص أو أسهم جديدة تمكن الشركة من مزاولة نشاطها (عبد الملحم و شندي، 2021).

ثالثاً: هلاك رأس مال الشركة، يعد رأس مال الشركة من العناصر الأساسية في تكوينها واستمراريتها، حيث يمثل الضمان العام لدائنيها، ويحدد مدى التزاماتها المالية، ووفقاً للقواعد العامة في القانون التجاري فإن فقدان رأس المال أو انخفاضه إلى حد معين قد يؤدي إلى انقضاء الشركة[2]، سواء كان هذا الهلاك كلياً، أو جزء كبير منه، بحيث يكون المال المتبقي لا يكفي لاستمراريتها ومواصلة نشاطها، وقد نصت القوانين المقارنة كالقانون القطري على ذلك الأمر بشكل واضح وصريح[3].

وهذا الهلاك قد يكون مادياً أو معنوياً، ويكون مادياً كما لو احترقت موجودات الشركة مما يجعلها عاجزة وغير قادرة على متابعة أعمالها، الأمر الذي يؤدي إلى حل الشركة وانقضائها، ويكون الهلاك معنوياً في حال شطب أو إلغاء ميزة من مميزات الشركة كرخصة الشركة مثلاً (مسالمة، 2023).

ويمكن للشريك تصحيح أوضاع الشركة من خلال تعويض رأس المال المفقود أو في حال كان الشريك مؤمن على موجودات الشركة، وكان مبلغ التأمين كافي لجعل الشركة تواصل أعمالها، فإنه وبذلك يكون الشريك الوحيد قد تجنب انحلال الشركة (العذبة و مفلح، 2020).

---

[1] نصت المادة (5/7/1844) من القانون المدني الفرنسي على " تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها، أو الجزء الأكبر منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها." نقلا عن الريماوي، فيروز سامي عمر، مرجع سابق.

[2] ووافقه القضاء الأردني في الحكم القضائي رقم (410) لسنة 2020 الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بتاريخ 2021/3/22 والذي. نص.على"ومن الاحكام العامة لانقضاء الشركة ما جاء في المادة 601 من القانون المدني من اسباب اضافية تمثلت بالاتية:1هلاك جميع رأس مال الشركة 2-اجماع الشركاء على حلها...".

[3] نصت المادة (535) من القانون المدني القطري على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم من حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."

وبتطبيق ذلك على شركة الشخص الواحد حسب ما ورد في التشريع الفلسطيني، فإن الباحثة ترى أنشركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مؤسسها، ومسؤولية محدودة بقدر رأس المال المخصص لها، مثلها مثل باقي الشركات التي تعتمد على مبدأ تخصيص الذمة المالية، وفي حالة تعرض رأس مالها المخصص للشركة إلى خسائر جسيمة أدت إلى انخفاضه، وكان ذلك يؤثر على ممارسة نشاطها، فإنه بهذه الحالة يتوجب على الشريك الوحيد اتخاذ قرار بتصفيتها أو بزيادة رأس المال لإعادة التوازن المالي فيها، إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحةً على حد أدنى لرأس المال في شركة الشخص الواحد، مما يعني أن انخفاض رأس المال فيها قد لا يؤدي تلقائياً إلى انقضاء الشركة إلا إذا ترتب عليه عجز الشركة عن أداء التزاماتها.

رابعاً: إفلاس الشركة، ويعني الإفلاس "عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه دائنيها"، مما يستدعي تصفيتها وفقًا لإجراءات قانونية محددة، حيث يتم إعلان إفلاس الشركة إذا توقفت عن سداد ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها، ويتم تعيين مصفٍّ قانوني لإدارة أصولها وسداد مستحقات دائنيها وفق ترتيب قانوني معين (لبيب و الحوامدة، 2017)، ويمكن للشريك أن يحمي شركته من الانقضاء عند إفلاسها وذلك إذا أجرى الشريك صلحاً واقياً من الإفلاس مع دائنيها، وصادقت المحكمة على ذلك الصلح (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017).

وشركة الشخص الواحد باعتبارها كيانًا قانونيًا ذا ذمة مالية مستقلة عن مؤسسها، يمكن أن تخضع لإجراءات الإفلاس والانقضاء في حالة عجز الشركة عن الوفاء بديونها في مواعيدها ولم يعد لديها أصول كافية لتغطية التزاماتها[1]، و يمكن إعلان إفلاسها بناءً على طلب الشريك الوحيد أو طلب أحد الدائنين أمام

[1] نصت المادة (257) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " تطبيق إجراءات الإفلاس –1 تعتبر الشركة مفلسة إذا أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها –2.يتم تطبيق إجراءات الإفلاس وفقًا لأحكام التشريعات الخاصة بالإفلاس –3.بعد الانتهاء من إجراءات الإفلاس والإعلان عن الشركة بأنها مفلسة، تقوم المحكمة المختصة بإعلام المسجل بقرارها النهائي بتصفية الشركة نتيجة إفلاسها ليقوم بشطبها من سجل الشركات."

المحكمة المختصة (أبو جابر و الشماع، 2014)، فإذا استمر العجز المالي للشركة بحيث لا يمكن إعادة هيكلتها أو زيادة رأس المال، يصبح الإفلاس أمرًا لا مفر منه، مما يؤدي إلى تصفيتها وانقضائها قانونيًا[1].

وترى الباحثة أنه وعلى الرغم من استقلالية الذمة المالية في شركة الشخص الواحد، إلا أن القانون حدد حالات معينة يمكن الرجوع بها على الشريك حال إفلاس الشركة، كإفلاس الشركة نتيجة خطأ إداري جسيم قام به الشريك الوحيد خلال إدارته للشركة[2].

خامساً: حل الشركة بقرار من المحكمة، وذلك يعني "إنهاء وجود الشركة بقرار من المحكمة بناءً على أسباب قانونية معينة"[3]، هذا النوع من الحل يتم بناءً على دعوى تُرفع أمام المحكمة المختصة[4]، وعادةً ما يكون بناءً على طلب الشريك أو أحد الدائنين.

وتقضي المحكمة في حل الشركة إذا توفرت مبررات قانونية لذلك، كاستحالة تحقيق الغرض الذي أسست من أجله الشركة، كفقدان التراخيص الأساسية لممارسة النشاط أو استحالة تشغيلها بسبب ظروف خارجية، أو في حال وجود خلافات جوهرية بين الشركاء.

---

[1] نصت المادة (30) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يتم حل الشركة في أي من الحالات الآتية .1 التصفية الاختيارية 2.صدور قرار نهائي من المحكمة المختصة بتصفية الشركة إجباريًا أو بسبب الإفلاس .3لأي سبب آخر منصوص عليه في هذا القانون."

[2] وهذا ما أكدت عليه المادة (19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات والتي نصت على " المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات والتي نصت على "1- يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقا لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، اذا أقاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة 2- يفترض بشكل خاص حصول الإساءة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية. أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة. ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها.هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها ...."

[3] وهذا ما أكد عليه الحكم القضائي رقم (2908) لسنة 2024، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بتاريخ 2024/8/5 والذي نص على "كما أن من أسباب انقضاء الشركة الفعلية هو فسخها بموجب حكم قضائي".

[4] نص المادة (2/30) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

كما يجوز حل الشركة قضائياً إذا ارتكبت الشركة مخالفة للقوانين أو النظام العام كأن تمارس الشركة أنشطة غير مشروعة أو أن تخل في قواعد تنظيم الشركات (مسالمة، 2023)، فقد تلجأ المحكمة إلى حل الشركة منعًا للضرر[1] (لبيب و الحوامدة، 2017).

سادساً: إندماج الشركات، يعد إندماج الشركات أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركة وفقًا لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين، ولم يرد في التشريع الفلسطيني تعريف لماهية الاندماج بين الشركات، إنما اتجه المشرع إلى بيان أنواع الاندماج وأحكامه وآثاره بالنسبة إلى الشركات الدامجة، ويمكن تعريف إندماج الشركات في مفهوم بسيط على أنه " اتحاد شركتان أو أكثر، بحيث تذوب إحداهما في الأخرى، أو تتكون شركة جديدة نتيجة لهذا الاتحاد" (موسى، 2019).

ويترتب على الاندماج إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة[2]، مع انتقال جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج[3]، ومن أشكال الاندماج وفقًا للتشريع الفلسطيني الاندماج بطريق الضم حيث تندمج شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، وتنتقل جميع أصول وخصوم

[1] وهذا ما أكد عليه الحكم القضائي رقم (1180) لسنة2014 الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 2024/6/26 والذي نص على"ولما كان الثابت للمحكمة ، ان المخالفات التي قامت بها الشركة والمشار اليها ضمن الكتب الموجه اليها من مراقب الشركات، تعدمخالفات جسيمة وفقا لاحكام المواد (62 ، 64/ب ، 59/ب ، 60/ا) من قانون الشركات حيث لم تودع بياناتها المالية ومحاضر اجتماعاتها وفقا للمواد (62 و 64) من قانون الشركات ولم يقم الشركاء بتسديد باقي مساهماتهم في راس مال الشركة وفقا للمادة (59/ب) من قانون الشركات ولم يتم تجديد ولاية ادارة الشركة وفقا للمادة (60/ا) من قانون الشركات ، وهي المخالفات المذكورة في وقائع العدوى الثابتة، ما يجعل توافر حالات التصفية الاجبارية وهي مخالفات جسيمة للقانون وان الشركة قد توقفت عن العمل مدة اكثر من سنة من تاريخ 2010/7/10 ، مما يتوفر معه والحالة هذه الحالة الاولى والثالثة من حالات التصفية الاجبارية وفقا للمادة (266/ا/1+3) من قانون الـ شركات ، ذلك ان احكام الشركة المساهمة العامة تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادة (76) من قانون الشركات،وبناء علية تقرر المحكمة وعملا باحكام المواد (252 ، 266/ا/1و3 ، 76) من قانون الشركات تقرر المحكم الحكم بتصفية شركة قطاع لتكنولوجيا المعلومات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة تحت الرقم (16746) تصفية اجبارية".

[2] نصت المادة (2/304/د) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات."

[3] نصت المادة (2/304/أ) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية[1]، وقد أشار المشرع الفلسطيني على ذلك في المادة رقم (1/288) والتي نصت على " الاندماج بطريق الضم، بحيث تندمج شركة أو أكثر(الشركات المندمجة) مع شركة أخرى (الشركة الدامجة) إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة .....".

وقد يكون الاندماج بطريق المزج بحيث تندمج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، وتنتقل جميع الأصول والالتزامات إلى الشركة الجديدة، وتعتبر الشركات الأصلية منقضية، وقد أكد المشرع الفلسطيني على ذلك في المادة رقم (2/288) والتي نصت على " الاندماج بطريق المزج، بحيث تندمج شركتان أو أكثر (الشركات المندمجة) في شركة جديدة تنتج عن هذا الاندماج (الشركة الناتجة عن الاندماج) تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج....".

ويترتب على هذا الاندماج– سواء بطريق الضم أو المزج– فقدان الشخصية الاعتبارية (مسالمة، 2023) إذ تعتبر الشركة أو الشركات المندمجة منقضية بمجرد تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج[2]، وتختفي ذمتها المالية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

وتؤكد الباحثة على أن أسباب انقضاء الشركات التجارية، بما فيها شركة الشخص الواحد، تعد من المسائل الجوهرية التي تناولها القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين، حيث

---

[1] ووافقة القضاء الأردني في الحكم القضائي رقم (7455) لسنة 2023 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بتاريخ2024/6/12 والذي نص على" وفي الحالة المعروضة، وحيث أن الثابت من أوراقها أن المدعي، قد أقام بتاريخ 14/6/2021الدعوى بمواجهة المدعى عليها ش.ا.ل.ع.ا.و.. وحيث إن المميز تشير في لائحة التمييز ضمن هذا السبب إلى أن المدعى عليها اندمجت مع ش.ا.ا.ل. وتقرر شطبها بتاريخ17/11/2021 فتكون المدعى عليها ش.ا.ل.ع.ا.و. قد فقدت شخصيتها الاعتبارية وأهليتها القانونية في التقاضي بهذا التاريخ وحلت الشركة الدامجة محلها باعتبارها خلفا عاما لها بموجب القانون".

[2] نصت المادة (1/304) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يصبح الاندماج نافذًا من تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج أو تسجيل التعديلات اللازمة على الشركة الدامجة، في سجل الشركات."

[3] نص المادة (2/304أ) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

وضع المشرّع الفلسطيني ضوابط واضحة تحدد الحالات التي تنتهي فيها الشخصية الاعتبارية للشركات بشكل عام، وترى الباحثة أن هذه الأسباب جاءت متسقة مع طبيعة الشركات، إذ توازن بين حماية المصالح الاقتصادية لكل من الشركاء والدائنين، وبين الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد

يعد إنقضاء الشركات التجارية مرحلة حتمية في دورة حياتها، إذ ينتهي وجودها القانوني لأسباب متعددة تختلف وفق نوع الشركة وطبيعة نشاطها، وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد فلم ينص التشريع الفلسطيني على أسباب خاصة لانقضائها، مما يستوجب علينا تطبيق القواعد الخاصة التي تحكم إنقضاء الشركات المماثلة لها كالشركة ذات لمسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخصوصية، ويمكن إجمال هذه الأسباب في التالي:

أولاً: حل الشركة بقرار من الشريك الوحيد، إذ يحق للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد اتخاذ قرار بحل الشركة وتصفيتها[1]، ويقصد في التصفية الاختيارية" إنهاء أعمال الشركة التجارية بناء على قرار الشركاء، وتسوية حقوقها وديونها" (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017).

وتعكس هذه الصلاحية المرونة التي تتميز بها شركة الشخص الواحد، حيث يكون اتخاذ مثل هذا القرار من اختصاص الشريك الوحيد دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي هيئة عامة، ويتطلب ذلك تحرير قرار حل الشركة خطيًا وإيداعه رسمياً لدى في وزارة الاقتصاد، حيث يتم توثيقه واعتماده وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة، وبعد ذلك يقوم سجل الشركات بنشر القرار؛ لضمان العلانية وإعلام الدائنين والمتعاملين مع الشركة بقرار تصفيتها[2].

---

[1] نصت المادة (261) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يمكن تصفية الشركة تصفية اختيارية بناءً على قرار من الشركاء العامين أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الخاصة بكل نوع من الشركات."

[2] نصت المادة (262) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " 1-يجب على الشركة تبليغ سجل الشركات بقرار التصفية مرفقًا بإعلان التصفية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار التصفية -2.يجب على سجل الشركات نشر قرار التصفية والإعلان عن التصفية على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات فور تبلغه بذلك.3-يتم المباشرة بإجراءات تصفية الشركة بتاريخ قيام المسجل بنشر قرار التصفية والإعلان عنه."

ويترتب على صدور قرار بحل شركة الشخص الواحد توقف الشركة عن ممارسة أعمالها، الأمر الذي يؤدي إلى دخولها في مرحلة التصفية (لبيب و الحوامدة، 2017)، والتصفية بشكل عام في التشريع الفلسطيني قد تكون اختيارية أو قضائية، ويمكن التفريق بين التصفية الاختيارية والتصفية القضائية[1]، على أن التصفية الاختيارية تتم بقرار من الشريك الوحيد عندما تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، أما التصفية القضائية تتم بناءً على حكم قضائي في حالات العجز المالي أو الإفلاس، حيث يتم تعيين مصفٍ قضائي للإشراف على عملية التصفية (التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، 2017).

إذ يشترط القانون لإجراء التصفية الاختيارية أن تكون أموال الشركة كافية لتغطية التزاماتها المالية وتسديد حقوق الدائنين[2]، فإذا رغب الشريك حل شركته فلا بد أن تتوفر الأموال الكافية لتغطية الديون والالتزامات التي تقع على الشركة، وفي حال عدم توفر الأموال الكافية، فقد يكون من اللازم اللجوء إلى إجراءات التصفية القضائية بدلاً من التصفية الاختيارية (سامية، 2019/2018).

وترى الباحثة أنه في حال اتخذ الشريك الوحيد قرار بحل شركة الشخص الواحد قبل انتهاء مدتها وكانت الشركة عاجزة عن سداد ديونها، فإن هذا القرار قد يبين سوء نيته ويتضح منه أن الشريك الوحيد هدفه إلحاق الضرر بالغير.

ثانياً: وفاة مؤسس الشركة، يُعدّ وفاة مؤسس الشركة من الأسباب غير الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، إذ يُقصد بالوفاة "هلاك الشخص وفراقه للحياة" (سامية، 2019/2018)، ويُصنَّف هذا السبب ضمن أسباب الانقضاء غير الإرادية (القادر، 1992)،). وبما أن شركة الشخص الواحد تُعد من الشركات

[1] نصت المادة (258) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بموجب قرار يصدر وفق أحكام هذا القانون، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة المختصة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك الشركات الخاضعة لأحكام خاصة بالتصفية وفقًا للقانون."

[2] المادة (259) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية إذا كان لديها أصول كافية لتغطية التزاماتها."

المختلطة، فإن مسألة مصيرها بعد وفاة الشريك الوحيد تثير إشكاليات قانونية، لا سيّما في ظل سكوت القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات عن تنظيم الأحكام الخاصة بانقضائها أو استمرارها بعد وفاة مؤسسها.

فإذا كانت تركة الشريك الوحيد كافية للوفاء بديونه الشخصية، فإن الإشكال المتعلق بمساس أموال الشركة بحقوق دائني المتوفى يزول، وفي هذه الحالة يمكن للورثة ممارسة صلاحياتهم بشأن مصير شركة الشخص الواحد، استنادًا إلى ما يُفهم من المادة (81) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021[1]، التي يُستشف منها أن المشرّع جعل أمر استمرار الشركة أو انقضائها من صلاحيات الورثة.

ففي حال اتجهت إرادة جميع الورثة إلى الاستمرار في الشركة، يتعيّن عليهم إشعار مراقب سجل الشركات بذلك، تمهيداً لتعديل عقد الشركة وفقاً للأصول القانونية (مسالمة، 2023)، وذلك نظرًا لعدم جواز تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد، إذ يلتزم الورثة في هذه الحالة بتحويلها إلى شركة متعددة الشركاء، وذلك بإضافة شركاء جدد، بما ينسجم مع الشكل القانوني الجديد للشركة.

أما إذا آلت ملكية شركة الشخص الواحد إلى وارث واحد فقط بعد وفاة الشريك الوحيد، جاز له الاستمرار في الشركة بذات الصفة، ويُعدّ هذا الوارث مالكًا جديدًا لحصص الشريك الوحيد المتوفى (العبدالله، 2016)، ويُفهم من أحكام المادتين (64) و(84) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 أن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك، وعليه فإن الوارث الذي

[1] نصت المادة (1/81) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على " يجوز للأعضاء وفقًا لأحكام اتفاقية الإدارة الاتفاق على إضافة ورثة العضو المتوفى ليكونوا أعضاء في الشركة بشكل تلقائي حال وفاته، وإذا لم تنص اتفاقية الإدارة على ذلك، تطبق الأحكام الآتية:أ.يجوز لوريث العضو المتوفى الانضمام كعضو في الشركة بموافقة جميع الأعضاء الباقين، إلا إذا نصت اتفاقية الإدارة على أغلبية مختلفة.ب.إذا رفض الأعضاء ضم الوريث ليكون عضوًا في الشركة، فيتوجب عليهم تعويض ورثة العضو المتوفى عن حصصه بالشركة بالكامل قبل نهاية السنة المالية.ج.يتم تقدير حصص العضو المتوفى على أساس قيمتها في يوم وفاته، وفي حال عدم الاتفاق على قيمتها بين الورثة والأعضاء الباقين، يتم تعيين قيمتها من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأعضاء أو أي من ورثة العضو المتوفى.د.في حال عدم ضم ورثة العضو المتوفى كأعضاء في الشركة، يتم توزيع حصص العضو المتوفى على الأعضاء الباقين بشكل يتناسب مع حصصهم بالشركة، إلا إذا نصت اتفاقية الإدارة أو اتفق جميع الأعضاء على خلاف ذلك."

تنتقل إليه الشركة يتحمل الالتزامات المترتبة في ذمتها بصفته خلفاً خاصاً، ولا تزول هذه الالتزامات بانتقال الملكية ما دامت الشركة قائمة قانوناً (الريماوي، 1997).

أما إذا لم يرغب الورثة في الاستمرار في شركة الشخص الواحد، سواء بسبب الخلاف فيما بينهم حول الجهة التي تؤول إليها ملكيتها، أو لعدم توافر الخبرة والمعرفة اللازمة لإدارتها، فيجوز لهم التصرف بكامل الحصص أو الأسهم المملوكة في الشركة وبيعها لشخص آخر، ويُعدّ هذا الأخير شريكاً جديداً تنتقل إليه ملكية الشركة (العبدالله، 2016)، كما يجوز للورثة اللجوء إلى تصفية الشركة واستلام قيمة صافي أصولها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها (سلامه و حمارشة، 2024).

وتثور إشكالية قانونية دقيقة في حال عدم كفاية تركة الشريك الوحيد لسداد ديونه الشخصية، لا سيّما في ظل غياب نص خاص ينظم هذه المسألة، وفي هذه الحالة يُلجأ إلى القواعد العامة المتعلقة بالتركات (العبيدي، 2017)، والتي تقضي بضم أموال الشركة إلى تركة المتوفى، مما يؤدي إلى اختلاط الذمة المالية للشركة مع الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد، ويترتب على ذلك جواز التنفيذ على أموال الشركة من قبل دائني المتوفى (سلامه و حمارشة، 2024).

ومن وجهة نظر الباحثة، فإن تطبيق القواعد العامة للتركة على شركة الشخص الواحد يُشكّل مساساً جوهرياً بطبيعة هذا النوع من الشركات، ويتعارض مع مبدأ تخصيص الذمة المالية، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية لشركة الشخص الواحد، إذ يقتضي هذا المبدأ بقاء أموال الشركة مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية لمؤسسها، حتى بعد وفاته، ضمانًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة وحمايةً لمراكزها القانونية.

ويرى جانب من الفقه أن شركة الشخص الواحد تقوم في جوهرها على الاعتبار الشخصي، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى شركات الأشخاص، ويستند هذا الاتجاه إلى أن وجود شريك وحيد يجعل شخصه محل

اعتبار أساسي في تكوين الشركة واستمرارها، سواء من حيث الثقة في كفاءته الإدارية أو في ذمته المالية وخبرته في مزاولة النشاط.

وبناءً على ذلك، يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد بقوة القانون، قياسًا على القاعدة العامة المقررة في شركات الأشخاص، والتي تقضي بانقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء متى كان الاعتبار الشخصي عنصرًا جوهريًا في تكوينها، ويرى هذا الاتجاه أن استمرار الشركة بعد وفاة الشريك الوحيد يُعدّ مساسًا بطبيعتها القانونية، وتحويلًا لها إلى كيان يغاير الأسس التي قامت عليها ابتداءً[1].

ثالثاً: تضمين النظام التأسيسي أسباب انقضاء الشركة، يجوز للشريك الوحيد أن يقوم بإرادته المنفردة بتضمين النظام التأسيسي لشروط يتحقق على وقوعها انقضاء الشركة (عبد الملحم و شندي، 2021)، بالرغم من أن القانون لا يعتبرها سبباً من أسباب انقضاء الشركة (الريماوي، 1997).

وفي حال تحقق إحدى حالات انقضاء شركة الشخص الواحد، يتم البدء في إجراءات تصفية أموالها، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات في فلسطين، وتعد التصفية المرحلة النهائية لانقضاء الشركة، حيث يتم فيها إنهاء جميع التزاماتها وتسوية حقوق دائنيها وتوزيع أصولها وفقا للقانون.

تبدأ إجراءات التصفية بتعيين مصفٍّ قانوني للشركة أو أكثر[2]، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، يتولى الإشراف على عملية التصفية مقابل اجر[3]، إذ يقوم المصفي بجرد جميع ممتلكات الشركة وتحديد

[1] سلامه، نعيم، ملاحظات شفوية أثيرت أثناء مناقشة الرسالة العلمية التي تمت بتاريخ 2025/12/1، جامعة النجاح الوطنية– نابلس.

[2] نصت المادة (1/263) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" يجب على الشركة أن تعين مصفيًا أو أكثر وفقًا لقرار التصفية."

[3] نصت المادة (1/267) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على"يتم تعويض المصفي عن جميع التكاليف والمصاريف التي تكبدها من أجل القيام بعملية تصفية الشركة، ويستحق أتعاب مقابل عمله، ويتم تحديد أتعاب المصفي وإقرار المصاريف اللازمة للتصفية من قبل الشركاء العامين أو الأعضاء أو الهيئة العامة، وفي حال نشوء خلاف أو عدم صدور قرار بتحديد أتعاب المصفي أو عدم إقرار مصاريف التصفية، يحق للمصفي اللجوء إلى المحكمة المختصة."

التزاماتها المالية تجاه الدائنين والجهات الأخرى، ومن ثم يعمل على سداد الديون والالتزامات وذلك إما من خلال بيع الأصول أو استخدام الأموال المتاحة.

وبعد سداد جميع الديون، يتم توزيع أي أموال متبقية للشريك الوحيد أو ورثته (التكروري و سويطي، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي"، 2019) –الخلف العام– وفقًا للقانون[1]، وبمجرد الانتهاء من عملية التصفية يتم تقديم طلب رسمي لشطب الشركة من السجلات الرسمية[2]، مما يعني إنتهاء وجودها القانوني بشكل نهائي.

ومن هنا ترى الباحثة أن أسباب انقضاء الشركات تختلف تبعًا لطبيعة كل شركة والإطار القانوني الذي يحكمها، وأن تنظيم أسباب انقضاء الشركات في التشريع الفلسطيني، بما فيها شركة الشخص الواحد، أمرًا ضروريًا لضمان استقرار البيئة القانونية والتجارية، وحماية حقوق كافة الأطراف ذات العلاقة.

المطلب الثاني: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

يُعدّ الائتمان حجر الأساس في المعاملات التجارية، حيث يعتمد الدائنون على الضمانات القانونية التي تكفل لهم استيفاء حقوقهم عند التعامل مع الشركات التجارية، وتثير شركة الشخص الواحد باعتبارها كيانًا قانونيًا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة مؤسسها إشكاليات خاصة.

ومن أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد مسألة حماية حقوق الأطراف التي تتعامل معها، ولا سيما الدائنين؛ وذلك بسبب امتيازها بالذمة المالية المستقلة، فمن جهة يقتصر التزام الشريك الوحيد على حدود رأس المال المخصص للشركة، مما قد يُعرّض الدائنين لمخاطر عدم كفاية أموال الشركة

[1] وهذا ما نصت المادة (283) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" تصبح أصول الشركة المتبقية بعد شطبها ملكًا للشركاء أو الأعضاء أو المساهمين، ويتم توزيعها عليهم بنسبة حصة كل شريك أو عضو، ما لم تنص المستندات التأسيسية على خلاف ذلك، وفي حال الشركة المساهمة يتم التوزيع بما يتناسب مع الحقوق المرتبطة بالأسهم."

[2] المادة (2/334) من القرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" يحق لأي شركة أن تطلب شطبها بعد الانتهاء من التصفية، وعلى المسجل شطب تلك الشركة من سجل الشركات."

للوفاء بديونها، ومن جهة أخرى يقتضي الحفاظ على التوازن بين تشجيع الاستثمار وتحقيق الحماية اللازمة للدائنين.

ونظرًا لأن الضمان العام للدائنين يعتمد على أموال الشركة، فإن وجود شريك وحيد يملك جميع السلطات داخلها قد يؤدي إلى مخاطر عدة، مما يستدعي إقرار ضمانات قانونية تكفل حماية حقوق الدائنين وتعزز الثقة في التعامل مع هذا النموذج من الشركات.

وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المطلب الضمانات المقررة لدائني شركة الشخص الواحد، من خلال إستعراض الضمانات العامة والخاصة لدائني شركة الشخص الواحد، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد

تُعد المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد من القضايا القانونية الهامة، حيث يمنح الشريك الوحيد حماية قانونية تحول دون مساءلته عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال المخصص لها، ويثير هذا الأمر تساؤلات حول نطاق الضمانات المتاحة لدائني الشركة، ومدى كفايتها في ظل إستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة مؤسسها، الأمر الذي يتطلب دراسة مفهوم الضمان العام وتأثيره على حقوق الأطراف.

وفي هذا السياق يعد الضمان العام من المبادئ القانونية الأساسية التي تكفل حقوق الدائنين، حيث يعني الضمان بمفهومه العام" أن أموال المدين كلها تُعتبر ضمانًا لسداد ديونه"[1]، مما يمنح الدائنين الحق في إستيفاء حقوقهم من أية أموال يملكها المدين، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المتاحة، وهذا لا يقتصر فقط على الأفراد، بل ينطبق أيضًا على الشركات، حيث تُعتبر أموال الشركة ضمانًا عامًا لدائنيها، مما يمنحهم الحق في التنفيذ على هذه الأموال لاسترداد مستحقاتهم (حرب، 2021).

[1] نصت المادة (2/40) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 على " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً لهذا القانون".

أما في حالة شركة الشخص الواحد، فالأمر يختلف قليلًا أي أن الذمة المالية للشركة منفصلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، وهذا يعني أن ديون الشركة لا تمتد إلى أموال الشريك الخاصة، بل تظل محصورة ضمن حدود رأس المال المخصص لها (الوسمي و الشريعان، 2018)، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال ليس مطلقًا، ففي بعض الحالات قد يتم تجاوز هذا الفصل مما يسمح للدائنين بالمطالبة بحقوقهم من أمواله الشريك الخاصة[1]، مثال ذلك سوء إستغلال الشريك الوحيد لأموال الشركة أو خلطها بأمواله الشخصية[2].

ويشمل الضمان العام جميع أموال الشركة، طالما أنها لا تزال مملوكة لها، ومن مكونات الضمان العام في شركة الشخص الواحد رأس مال الشركة وموجوداتها المنقولة والغير منقولة (سلهب، 2023)، ويتم اللجوء إلى أموال الشركة وموجوداتها في حال عدم قيام المدين في الوفاء التزاماته اختيارياً (دواس).

والمقصود من رأس مال شركة الشخص الواحد هو" مجموع الحصص التي يقدّمها الشريك الوحيد عند تأسيس الشركة" (العجمي، 2021)، ووفقًا لأحكام القانون الفلسطيني لم يُشترط أن تكون هذه الحصص نقدية فقط، بل يمكن أن تكون عينية أيضًا، أي أن الشريك يمكنه تقديم أموال نقدية أو أموال مادية مثل العقارات، الآلات، البضائع، أو غيرها من الأموال القابلة للتقدير المالي (البطوش، 2006)، وذلك شريطة أن تكون هذه الحصص كافية لتحقيق الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله.

ونظرًا لأن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، فإن ذمتها المالية تكون منفصلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، وعليه فإن رأس المال المخصص للشركة يُعتبر الضمان لدائنيها

[1] المادة (2/19) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، مرجع سابق.

[2] وهذا ما أشار له الحكم القضائي رقم 627 لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ 2016/5/29 والذي نص على "ستستعرض المحكمة راي الفقه القانوني بهذا النوع من الشركات حيث شركة الشخص الواحد ماهي الا احد مظاهر التطور لأنها تجسيد تشريعي لمواكبة قانون الشركات للحقائق الاقتصادية المتطورة ،ونتيجة منطقية لأسس جديدة ابتدعها المشرع استنادا الى اسس قانونية راسخة بعدما تبين له ان القاعدة الاساسية للشركات وقيامها على مبدا العقد لم تعد كافية لمسايرة المفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة ولا سيما بالنسبة الى امكان استثمار راس المال الفردي في المشاريع الصغيرة بدون ان يتعرض اصحابها الى المسؤولية الشخصية من جراء نشاطهم في هذا الاطار ((وهذا ما حدا العالم Champoud الى القول ان انكار وجود شركة الشخص الواحد يفترض في حقيقته الكثير من الجهل او الخبث، الا ان تحديد مسؤولية الشريك الوحيد وان كان يشكل ضمانا له، فقد يضر بمصالح الدائنين، وان سير العمل في الشركة يفترض توفر ضمانات قوية ومنيعة على راس المال لمصلحة الدائنين كاجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما اذا كان الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشريك متحققا باستمرار بحيث انه لدى حدوث اي خلط بينهما ينبغي فرض العقوبات المناسبة على الشريك الوحيد، كفقدان ميزة تحديد المسؤولية وخصوصا في حالات الغش او التحايل."

(ششتري و سلامة، 2025)، حيث يحق لهم التنفيذ على أموال الشركة عند عدم وفائها بالتزاماتها المالية (دواس)، ولضمان حقوق الدائنين فإن جميع الحصص التي يقدّمها الشريك – سواء كانت نقدية أو عينية – يجب أن تكون بطبيعتها قابلة للخضوع للتقدير المالي؛ وذلك حتى يتمكن الدائنين من التنفيذ عليها عند الحاجة في حال تعثرت الشركة ماليًا (الدحيات، 2014).

أما فيما يتعلق بالحصة في العمل وهي " أن يساهم الشريك الوحيد في الشركة من خلال تقديم خبراته أو جهوده الشخصية " – بدلًا من رأس المال النقدي أو العيني – (الغيط، 2021)، فقد تباينت مواقف التشريعات حول مدى إمكانية قبولها ضمن رأس مال الشركة، فهناك تشريعات مثل القانون التجاري البحريني الذي نصّ صراحةً على عدم جواز إحتساب الحصة في العمل كجزء من رأس المال[1]؛ نظراً لأن العمل بحد ذاته لا يُشكّل أصلًا ماليًا قابلاً للخضوع لضمان الدائنين أو التنفيذ عليه عند الحاجة (الفليتي، الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العماني، 2020)، في المقابل هناك تشريعات أخرى لم تُحدد موقفًا واضحًا، بل تركت الأمر للقواعد العامة، كما هو الحال في القانون الفلسطيني (عبد الملحم و شندي، 2021).

وترى الباحثة أن الحصة في العمل لا يمكن اعتبارها ضمن نطاق رأس مال شركة الشخص الواحد، ولا تدخل ضمن موجوداتها؛ وذلك لأنها ليست من الأموال التي يمكن الحجز عليها أو التنفيذ عليها لصالح الدائنين، وهذا الأمر يتماشى مع الطبيعة القانونية لرأس مال الشركة، الذي يُفترض أن يكون عنصرًا قابلًا للتصرف، وهو ما لا ينطبق على العمل باعتباره مجهودًا شخصيًا غير قابل للتنفيذ العيني.

وأما فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، فقد أثارت هذه المسألة تبايناً في مواقف التشريعات، حيث تبنّت الدول منهجين رئيسيين في هذا الصدد، فهناك بعض القوانين تركت مسألة تحديد

[1] نصت المادة (293) من قانون الشركات البحريني على " يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وقد نصت المادة رقم(189) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (6) لسنة 2002 على " يكون رأس مال شركة الشخص الواحد هو مبلغ خمسون ألف دينار مدفوعا بالكامل"، نقلا عن محمد، يسرية محمد عبدالجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2011.

رأس المال مفتوحة، دون وضع حد أدنى لقيمته، مما يتيح للأفراد تأسيس شركات شخص واحد بمبالغ مالية بسيطة، ويكون الهدف من هذا النهج إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتسهيل دخول الأفراد إلى سوق الأعمال دون قيود مالية كبيرة (العجمي، 2021)، وتُعد فلسطين إحدى الدول التي لم تحدد حدًا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، مما يمنح مرونة للشركات الناشئة في تحديد رأس مالها وفقًا لاحتياجاتها وإمكانياتها المالية (سلامه و حمارشة، 2024).

وعلى العكس من ذلك، هناك قوانين اشترطت حدًا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد لضمان وجود قاعدة مالية كافية لممارسة النشاط التجاري، ولحماية حقوق الدائنين (محمد ج.، 2018)، على سبيل المثال حدد قانون الشركات الكويتي حدًا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ معين، وألزم المؤسس بتوفيره عند التسجيل[1].

فعلى ضوء ذلك يتضح للباحثة أن ترك التشريع الفلسطيني لمسألة رأس المال دون تحديد حد أدنى يعكس رغبة المشرّع في تسهيل إجراءات تأسيس الشركات، خاصةً لرواد الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة، ومع ذلك فإن غياب الحد الأدنى لرأس المال قد يشكّل تحديًا فيما يتعلق بحماية الدائنين، إذ قد يتم تأسيس شركات برأسمال رمزي لا يكفي للوفاء بالتزاماتها، مما قد يعرّض حقوق الدائنين للخطر، لذلك من المهم أن يضع المشرع الفلسطيني توازن بين تسهيل إنشاء الشركات وحماية المصالح المالية للأطراف المتعاملة معها.

أما فيما يتعلق بموجودات الشركة والتي تعتبر ضمانة إضافية إلى جانب رأس مالها، والتي تشمل هذه الموجودات الأصول المالية التي تمتلكها خلال فترة نشاطها، مثل الاحتياطات (سواء الاتفاقية أو القانونية)، والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والحقوق المستحقة لدى الغير (الفليتي، الاطار القانوني

[1] نصت المادة (87) من قانون الشركات الكويتي على " يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل"، وقد بينت اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال، والذي تم تعديل قيمته في القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016 ليصبح الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد مبلغ (100) دينار كويتي فقط، نقلاً عن الفليتي، سالم بن سالم بن حميد، مرجع سابق.

لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثه في القانون العماني، 2020)، إذ تختلف الموجودات عن رأس المال من حيث طبيعتها المتغيرة، حيث تتحدد قيمتها وفقًا للحظة تقييمها، فإذا تجاوزت قيمة الموجودات عن رأس المال تكون الشركة في حالة يسار مالي، أما إذا انخفضت فتكون في حالة إفلاس (العجمي، 2021).

كما تتضمن الموجودات عناصر معنوية مثل إسم الشركة وعلامتها التجارية (النهدي، 2018)، إلى جانب مقر الشركة خاصة إذا تم تقديمه كحصة عينية من قبل مؤسس الشركة مما يتيح للدائنين التنفيذ عليه لاستيفاء حقوقهم من الشركة، أما إذا كان المقر مقدَّمًا من قبل الشريك الوحيد كحصة انتفاع فإنه يظل ملكًا لمؤسس الشركة ولا يجوز التنفيذ عليه (جاسم و خضير، 2023).

وعلى الرغم من المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، إلا أن المشرع الفلسطيني قد يسلب هذه الميزة أحياناً، وذلك في حال إساءة استعمال مبدأ المسؤولية المحدودة، كتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، وقد تبنى المشرع الفلسطيني هذا الاتجاه في المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات والتي نصت على "1- يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقا لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، اذا أقاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة 2- يفترض بشكل خاص حصول الإساءة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية. أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة. ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها. هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها 3- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة(1) من هذه المادة لدى المحكمة المختصة

خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالإساءة ويتقادم الحق بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوعها"، وهذا الأمر الذي سار عليه المشرع الكويتي[1] والإماراتي[2].

وتستخلص الباحثة مما سبق، أن المشرع الفلسطيني جعل لشركة الشخص الواحد ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، وقصر مسؤولية الشريك الوحيد ضمن رأس المال الذي خصصه لممارسة النشاط، دون أن يتعدى ذلك أمواله الخاصة، إلا أن المشرع الفلسطيني ربط ميزة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بحسن النية، ففي بعض الحالات قد يحرم الشريك الوحيد من هذه الميزة في حال ثبت أن هنالك سوء نية منه، ونتيجةً لذلك يتم إستبعاد المسؤولية المحدودة وتصبح أموال الشريك الشخصية ضامنة للوفاء بديون الشركة.

وترى الباحثة أن الضمانات العامة لشركة الشخص الواحد والتي تشمل رأس مالها وموجوداتها، تشكل الركيزة الأساسية لحماية حقوق الدائنين، وضمان إستمرارية الشركة، ويؤثر مدى توافر هذه الموجودات وتنوعها في الوضع المالي للشركة، فرأس المال رغم أهميته يبقى ثابتًا من حيث القيمة، في حين أن الموجودات تتغير باستمرار تبعًا لنشاط الشركة، مما يجعلها مؤشرًا حقيقيًا لوضعها المالي.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة لدائني شركة الشخص الواحد

على الرغم من توفر ضمانات عامة لدائني شركة الشخص الواحد، إلا أنها قد لا تكون كافية في جميع الحالات لضمان حقوقهم بالكامل، خاصة في ظل محدودية مسؤولية الشريك الوحيد في حدود رأس مال الشركة، لذا فإن القانون أعطى الحق للدائن أن يطلب من المدين ضماناً خاصاً، حيث أن هذه الضمانات تعتبر أداة فعالة لتعزيز حماية الدائنين، وتمنحهم إمكانية فرض التزامات وشروط تعاقدية إضافية على

[1] نصت المادة (90) من قانون الشركات الكويتي على" إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها او قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسئولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة....."، نقلاً عن الفليتي، سالم بن سالم بن حميد، مرجع سابق.

[2] نصت المادة (2/299) من قانون الشركات الإماراتي على " اذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسئولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة"، نقلا عن إبراهيم، حافظ جعفر، الإرادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد: القانون الإماراتي نموذجاً، مجلة القانون المغربي، 2017.

الشركة أو الشريك الوحيد لضمان الوفاء بالديون، ومن أبرز هذه الضمانات التأمينات الشخصية(الكفالة) والتأمينات العينية (الرهن).

بحسب مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر بمثابة القانون المدني في فلسطين، فإن الكفالة هي" عقد يتعهد بموجبه شخص (الكفيل) بالوفاء بالتزام المدين (المكفول) في حالة امتناعه عن السداد أو تعثره"[1].

ونظرًا لأن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة مؤسسها، فإن الدائنين قد يواجهون صعوبة في إستيفاء حقوقهم في حال لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بالديون، لذا قد يلجأ الدائنون إلى اشتراط كفالة شخصية من الشريك الوحيد أو من طرف ثالث (طه، 2023)، لضمان سداد الالتزامات في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها (جاسم و خضير، 2023).

وفي الحالات التي يكون بها الشريك الوحيد كفيلاً شخصياً لالتزامات شركته، يكون للدائن الحق في الرجوع على أموال الشريك الوحيد الخاصة؛ إذا لم تف أموال الشركة لسداد ديونها (أبو جابر و الشماع، 2014)، إلا أن هذا الأمر يعد خروجا عن مبدأ المسؤولية المحدودة، إذ يصبح الشريك الوحيد مسؤول بشكل شخصي عن الوفاء تجاه الدائنين، وترى الباحثة أن هذا الأمر يحد من الميزة التي منحها المشرع الفلسطيني لشركة الشخص الواحد وهو الفصل بين الذمتين.

وبموجب القانون الفلسطيني تُعتبر الكفالة عقدًا تابعًا للعقد الأصلي، أي أنها لا تقوم إلا بوجود دين أصلي مستحق على شركة الشخص الواحد، كما أن الكفيل لا يُلزم بأكثر مما إلتزم به المدين الأصلي (مشايخ، 2006)، ويكون دائني شركة الشخص الواحد مخيرون في المطالبة بديونهم من شركة الشخص

[1] نصت المادة (612) من مجلة الأحكام العدلية على" الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء يعني أن يضم احد ذمه آخر ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك".

الواحد وحدها أو في مطالبة الكفيل، أو مطالبتهم معاً، مع العلم أن مطالبة إحداهم لا تسقط حق مطالبة الأخر[1].

إذ تشكل الكفالة ضمان للدائنين في حال عدم قدرة الشريك الوحيد من الوفاء بديونه، ويحق للدائن المطالبة بالدين من الكفيل في حال لم يؤده المدين الأصلي، وكان الدين حالاً، إلا إذا كان الدين مرتبط بحلول أجل معين، فبهذه الحالة لا يحق للدائن المطالبة إلا بحلول هذا الأجل، ويحل أجل الدين بالنسبة للكفيل في ذات وقت حلوله بالنسبة للمدين الأصلي (الحضرمية و البراشدي، 2022)، نظراً لخاصية التبعية الذي يتمتع لها عقد الكفالة[2].

أما فيما يخص الرهن فإنه يعد من الضمانات المالية التي يمكن أن يقدمها الشريك الوحيد من ذمته المالية الخاصة (طه، 2023)، ويُعد الرهن بمثابة حق عيني يتقرر للدائن على مال معين مملوك للمدين أو مقدم من الغير[3]، مما يمنحه الأفضلية في إستيفاء دينه من قيمة المال المرهون قبل بقية الدائنين، وهذا ما أكد عليه الحكم القضائي رقم (174) لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف رام الله [4].

ويمكن أن يكون الرهن رهنًا تأمينيً عبر تقديم عقارات مملوكة للشريك كضمان، وتسجيلها لدى الجهات المختصة، على أن تبقى بيد المدين (الشريك الوحيد) ، إضافة إلى أن أركانه لا تقتصر على الإيجاب والقبول إنما الرهن التأميني من العقود الشكلية التي لا تنعقد إلا إذا تم تسجيلها لدى الجهات المختصة (الحضرمية و البراشدي، 2022).

---

[1] نصت المادة (644) من مجلة الأحكام العدلية على" الطالب مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل بالدين وان شاء طالب الكفيل، وطالبة إحداهما لا تسقط حق مطالبة الأخر وبعد مطالبة إحداهما له أن يطالب الأخر ويطالبهما معا".

[2] نصت المادة (635) من مجلة الأحكام العدلية على" يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالا إن كان الدين معجلا في حق الأصيل وعند ختام المدة المعينة إن كان مؤجلا ."

[3] نصت المادة (701) من مجلة الأحكام العدلية على" جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال، وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن".

[4] الحكم القضائي رقم (174) لسنة 2016 الصادر عن محكمة استئناف رام الله، والذي فصل بتاريخ 2016/12/14، والذي نص على " أن الرهن هو حق عيني قيمي ينشأ عن عقد شكلي ضامنا لاستيفاء حق شخص معين من خلال تمتع صاحبه بميزة تتبع المال الموضوع تأمينا للدين(الحق الشخصي) في أي يد يكون والتنفيذ عليه متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، وانه حق عيني عقاري لا يرد إلا على العقارات والحقوق العينية العقارية"، منشور على الموقع الالكتروني مقام.

وقد يكون الرهن رهنًا حيازياً عبر تقديم منقولات أو عقارات كضمان، إلا أن هذا الرهن يشترط به إنتقال الحيازة، ولا يتطلب به التسجيل فهو عقد غير شكلي، ولا تعتبر الكتابة ركناً به (جمعه، 2017)، وبمجرد رهن المال لا يعد تنازلًا عن الأموال التي تم رهنها من قبل الشريك الوحيد، بل تبقى ملكاً له وتعتبر أمانه في يد الدائن المرتهن بمجرد حيازتها إن كان الرهن حيازياً إلى حين انقضاء الدين، ويجب على الحائز بذل عناية الرجل المعتاد للحفاظ عليها بما يتناسب مع طبيعتها (جاسم و خضير، 2023).

وتستنتج الباحثة مما سبق أن الرهن التأميني هو الأكثر واقعيه وشيوعاً لضمان ديون شركة الشخص الواحد؛ كونه لا يحرم الشريك الوحيد من الانتفاع بأمواله، فيمكن للشريك الوحيد إستغلال المال المرهون مع إحتفاظ الدائن بحقه العيني.

وترى الباحثة بأنه يتوجب على الشريك في حال كان مسؤولًا عن إدارة الشركة التفريق بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة المستقلة، بحيث لا تختلط أمواله الخاصة بأموال الشركة، فإذا قام الشريك بإقراض شركته أموالًا من ممتلكاته الشخصية، فإنه لا يمكنه استردادها إلا بعد سداد جميع ديون الشركة للدائنين؛ لأن هذه الأموال تصبح جزءًا من الذمة المالية للشركة، فمن مآخذ شركة الشخص الواحد هو صعوبة الفصل الفعلي والحقيقي بين أموال الشريك الوحيد وأموال الشركة، على الرغم من وجود فصل نظري بينهم (ميزر، 2022).

ولقد تناولت بعض التشريعات ضمانات أخرى لحماية دائني شركة الشخص الواحد والتي يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يتناولها ضمن نصوصه؛ لكي يحقق التكافؤ بين الشريك الوحيد والدائنين، فضمانات دائني شركة الشخص الواحد يجب أن تختلف عن غيرها من الشركات التجارية، كون مسؤولية الشريك كما سبق القول محدودة في الأموال المستثمرة في هذه الشركة ولا تخترق أمواله الخاصة، فمن المهم وجود هذه الضمانات والمتمثلة في حظر تأسيس الشريك الوحيد لأكثر من شركة شخص واحد

(الوسمي و الشريعان، 2018)، فقد حظرت بعض التشريعات ذلك الأمر ومثال ذلك التشريع السعودي[1]، والسبب في ذلك أنه قد يتم استخدام تعدد الذمم من أجل التحايل على القانون والدائنين (العجمي، 2021).

وهنالك عدد من التشريعات سارت على نهج مناهض للنهج الذي تبناه المشرع السعودي، والمتعلق بالحظر المفروض على الشريك الوحيد في إنشاء شركات شخص واحد متعددة، فالمشرع الفلسطيني لم يفرض هذا الحظر، ونظراً لعدم وجود نص في ذلك، فإن القاعدة العامة تقضي إعمال الإباحة، وعليه يعتبر المشرع الفلسطيني سمح بإمكانية تسجيل عدة شركات ذات حاجات مختلفة.

ومع ذلك فقد وضع المشرع الفلسطيني قيد مهم يتمثل في عدم السماح للشريك في الشركة المهنية في المشاركة في شركة مهنية أخرى إذا كانت تهدف إلى ذات الغرض[2]، ويفهم من هذا المنع أنه وسيلة لحماية الدائنين، والحد من التحايل (سلامه و حمارشة، 2024).

وترى الباحثة أن المصلحة تقضي أن يتجه المشرع الفلسطيني إلى حظر تأسيس أكثر من شركة شخص واحد لذات الشخص، حيث أن السماح له بتسجيل أكثر من شركة شخص واحد، يؤدي إلى تجزئة الذمة المالية، بحيث لا يمكن تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات التي يمتلكها، وهذا الأمر يفتح الباب للتحايل من أجل التهرب من الالتزامات على اعتبار أن مسؤولية الشريك ستبقى محدودة بحدود المال المخصص في الشركة.

ويتضح من هذا الفصل أن شركة الشخص الواحد، رغم خصوصيتها، إلا أنها لا تخرج عن الإطار العام لقواعد انقضاء الشركات، إذ تخضع للأسباب العامة المشتركة بين مختلف أنواع الشركات، كالانقضاء

[1] نصت المادة (2/154) من نظام الشركات السعودي الصادر في 2015/11/10 على " لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد...."، نقلا عن ميشيل، جورج نبيل، شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2023.

[2] نصت المادة (1/29/و) من القرار بقانون الفلسطيني قم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات على" لا يجوز للشريك او العضو في شركة مهنية الممارسين لمهنة حرة أن يشاركوا أو يساهموا في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها".

باتفاق الشريك الوحيد أو بصدور حكم قضائي، إلى جانب أسباب خاصة ترتبط بطبيعتها الفريدة، كوفاة الشريك الوحيد الطبيعي، أو حل الشركة بقرار من الشريك الوحيد.

كما تبين أن المشرع في سعيه لتحقيق التوازن بين حماية الشريك الوحيد والحفاظ على حقوق دائني الشركة، قد أحاط هذه الأخيرة بجملة من الضمانات منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وذلك لتعزيز الثقة في التعامل مع هذا النوع من الشركات، وفي النهاية يمكن القول أن حماية دائني شركة الشخص الواحد، وضمان عدم إساءة استخدامها كوسيلة للإفلات من المسؤولية، تتطلب تشريعات واضحة ومتوازنة، تضمن العدالة بين مصالح الشريك الوحيد وحقوق الغير.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في فلسطين في ظل القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، حيث تعد شركة الشخص الواحد موضوع مستحدث في قانون الشركات؛ جاء ليواكب التطورات التشريعية والاقتصادية المستمرة، والتي ترتكز بشكل أساسي على السماح لشخص الواحد بتأسيس شركته الخاصة والمكونة من شريك واحد؛ وذلك ليمنح الأشخاص مجالاً أوسع للاستثمار.

حيث عرضت الباحثة أهم التحديات التي واجهت التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات، سواء فيما يتعلق بطريقة تأسيسها، وكيفية إدارتها، وحالات انقضائها، وضمانات دائنيها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

1. تبيّن من خلال الدراسة أن المشرع الفلسطيني وإن كان قد أورد شركة الشخص الواحد في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، واعتبرها من بين الأشكال القانونية للشركات، إلا أن هذا الإدراج جاء في إطار عام، واقتصر على وضعها ضمن الشركات المشابهة لها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة الخصوصية، والشركات المهنية.
2. خلصت الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات بانفصال ذمتها المالية عن ذمة الشريك الوحيد، بما يشكل خروجًا عن مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به المشرع الفلسطيني كقاعدة عامة في تنظيم الشركات، إذ يقتصر التزام الشريك الوحيد على حدود المبلغ المخصص لممارسة النشاط التجاري
3. أكدت الدراسة أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد يجد أساسه في النظرية الحديثة للذمة المالية (نظرية التخصيص)، والتي تُعدّ من أهم النظريات التي ساعدت على الاعتراف بهذا الشكل القانوني من الشركات، حيث تقوم هذه النظرية على تخصيص جزء من الذمة المالية للشخص لممارسة نشاط تجاري مستقل عن ذمته المالية الأصلية.

4. يترتب على تسجيل شركة الشخص الواحد وفقًا لأحكام القانون الفلسطيني اكتسابها الشخصية المعنوية، الأمر الذي يؤدي إلى تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، بما يمكنها من مباشرة حقوقها وتحمل التزاماتها بشكل منفصل.
5. لا يكتسب مالك شركة الشخص الواحد صفة التاجر لمجرد ملكيته لها، ولا تسري عليه أحكام الإفلاس الخاصة بالتجار، ذلك أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك الوحيد، نظرًا لاستقلال الذمة المالية لكل منهما عن الأخرى.
6. نظرًا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد بوصفها قائمة على شريك وحيد، فإن هذا الشريك ينفرد بمباشرة جميع السلطات والصلاحيات التي تُسند عادةً إلى الهيئة العامة في الشركات الأخرى، مع إمكانية قيامه بتفويض الغير بممارستها وفقًا لما يقرره القانون.
7. تسري على شركة الشخص الواحد أسباب الانقضاء العامة المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة.
8. أن شركة الشخص الواحد توفر ضمانات عامة لدائنيها، تتمثل في رأسمالها وموجوداتها، إلا أن هذه الضمانات قد لا تكفي في بعض الحالات لحماية حقوق الدائنين، الأمر الذي يدفع بعضهم إلى البحث عن ضمانات إضافية خاصة، مثل الكفالة أو الرهن أو غيرها من الضمانات، لتعزيز حماية حقوقهم وضمان استيفاء ديونهم.

التوصيات

1. توصي الباحثة بضرورة تفعيل الدور الرقابي للإدارات المختصة في وزارة الاقتصاد الوطني عند تسجيل ومتابعة شركات الشخص الواحد، وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد، ضمانًا لحماية حقوق الدائنين.

2. توصي الباحثة بأهمية التزام الشريك الوحيد بالقواعد العامة لحسن الإدارة وعدم التعسف في استعمال الحق، مع ضرورة التقيد بمبدأ الأمانة والشفافية في إدارة أموال الشركة، باعتبار أن هذه الأموال تشكل الضمان العام لدائنيها.
3. توصي الباحثة بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى مؤسسي شركات الشخص الواحد بطبيعتها القانونية وآثارها، ولا سيما ما يتعلق بمسؤوليتهم المحدودة وحدود هذه المسؤولية، وذلك من خلال الأدلة الإرشادية والتعليمات التفسيرية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.
4. توصي الباحثة بضرورة التزام شركة الشخص الواحد بإمساك الدفاتر التجارية وتنظيم الحسابات المالية وفقًا للأصول المحاسبية، لما لذلك من دور جوهري في تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في هذا النوع من الشركات.
5. توصي الباحثة بتشجيع الدراسات الفقهية والقضائية المتخصصة في شركة الشخص الواحد، بما يسهم في إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية وتطوير الفهم العملي لهذا النموذج المستحدث من الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أبو الغيط، رشا مصطفى. (مايو, 2021). التوازن القانوني بين المسؤولية المحدودة وضمانات دائني شركة الشخص الواحد. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، الصفحات 113-162.

أبو جابر، لمياء حلمي، وفائق محمود محمد الشماع. (2014). *إفلاس شركة الشخص الواحد*. الاردن: جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق.

ابو مشايخ، سعاد توفيق سليمان. (2006). *عقد الكفالة المدنية والاثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الاحكام العدلية والقانون المدني المصري*. القانون الخاص. نابلس- فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

أبو ميزر، يارا. (16 ايار, 2022). اضاءة على شركات الشخص الواحد في قانون الشركات الفلسطيني الجديد. *اضاءة على شركات الشخص الواحد في قانون الشركات الفلسطيني الجديد*. (ANDERSEN، المحرر) فلسطين.

اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد.2011 *مجلة الرافدين للحقوق*

الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد 1992 دار النهضه العربية.

الاحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد2017 *مجلة جامعة الملك سعود –كلية الحقوق والعلوم السياسية*.

أحكام شركة الشخص الواحد في القانون السوداني*مجلة الدراسات العليا*.

اخو ارشيدة، ليث نايف، ومحمد حسين بشايرة. (2014). ادارة شركة الشخص الواحد في القانون الاردني. الصفحات 1-108.

ادارة شركة الشخص الواحد في القانون الاردني 2014.

الارادة المنفردة ودورها في تكوين شركة الشخص الواحد :القانون الاماراتي نموذجا.

اشكاليات التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد *جامعة فلسطين*.

اشكاليات التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد *مجلة جامعة فلسطين للابحاث والدراسات*.

الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العماني2020*مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*.

الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثه في القانون العماني2020 التنظيم القانوني لمراحل الاهلية وفق القانون النافذ في فلسطين2019 *مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم الانسانية مجلد35 2021(5)*.

البطوش، حسام محمد سالم. (2006). *شركة الشخص الواحد في التشريع الاردني: اساسها وصورها*. مؤته للبحوث والدراسات– سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الشركات. الاردن: جامعة مؤتة.

تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الاردنية والصعوبات التي تواجه نظامها القانوني 2017.

التكروري، عثمان. (2017). *الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري* (المجلد الثانية).

تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الاردني10 2011 الاردن اربد جامعة اليرموك.

تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الاردني 2011.

جاسم، أسيل باقر، سارة سالم خضير، *ضمانات دائني الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في مرحلة التأسيس*، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 61، 2023.

جرادة، نضال جمال. (2009). *الوجيز في شرح احكام القانون التجاري الفلسطيني*. غزة- فلسطين.

جمعه، مالك بهجت عبد اللطيف. (2017). *التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين*. نابلس- فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

حرب، محمد سيد رزق متولي. (يناير, 2021). الضمانات القانونية لاستيفاء حقوق الغير في شركة الشخص الواحد واليات تفعيلها في النظام السعودي. *مجلة جامعة الملك سعود- الحقوق والعلوم السياسية*، الصفحات 45-76.

الحماية القانونية لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الاردني 2020.

حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال افلاسها وفقا للقانون العماني 2022.

الدحيات، عماد عبد الرحيم. (2014). الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الاردني. *مجلة الحقوق*، الصفحات 707-744.

دواس، امين. *القانون المدني/ أحكام الالتزام*. فلسطين جنين: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الرزي، هديل عز الدين محمد، وبشار دراغمة. (2019). *الشخصية المعنوية للشركة والاثار القانونية: دراسة مقارنة*. فلسطين: الجامعة العربية الامريكية.

سامية، جودي. (2019/2018). *انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها*. الحقوق. الجزائر: جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

سلامه، محمود عبد المحسن، وفاتح حمارشة. (5 10, 2024). اشكالات يثيرها القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن شركة الشخص الواحد. *مجلة دلالات للعلوم الانسانية والتربوية دورية علمية محكمة*، الصفحات 279-298.

سلمان، فلاح ذياب سلامة عيال. (2019). الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في ظل غياب النظرية العقدية ووحدة الذمة المالية. *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، الصفحات 232-248.

سلهب، مجدولين " محمد زهدي" أسعد. (2023). *حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية*. فلسطين- القدس: جامعة القدس- عمادة الدراسات العليا.

سوار، محمد وحيد الدين. (1994). *شرح القانون المدني الاردني- الحقوق العينية الاصلية- اسباب كسب الملكية* (المجلد الثانية). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

*شرح القانون التجاري/الشركات التجارية*2012عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع.

*شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات*2012دار الثقافة للنشر والتوزيع.

*الشركات التجارية*1989 كلية شرطة دبي.

*الشركات التجارية*1992 دار النهضة العربية.

*شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة*1997عمان -دار البشير -مؤسسة الرسالة.

شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة 1998.

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم 1لسنه 2016*جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي*.

شركة الشخص الواحد في النظام السعودي 2020.

شركة الشخص الواحد في النظام القانون الفلسطيني 2021.

شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنه1997 والقوانين المعدله له، 2002 *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*.

شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م*مجلة جامعة الشقراء*.

شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد *مجلة جامعة الشقراء*.

شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية *مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية*.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد 1998 عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ششتري حمزة، ونعيم سلامة. (1 6, 2025). المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في ضوء القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*.

الشوابكة، محمود محمد عليان، وعبدالله حسين الخرشوم. (2005). *الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد*. القانون. الاردن: جامعة عمان العربية كلية الدراسات القانونية العليا.

العبدالله، ثامر خليف. (2016). *شركة الشخص الواحد*. دار الجامعة الجديدة.

عبيدات، لورنس محمد. (بلا تاريخ). الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية ووحدة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد. (كلية الشريعة والقانون- قسم القانون الخاص- جامعة جازان، المحرر) *كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية*.

العبيدات، مؤيد احمد. (اكتوبر، 2018). تنظيم المشرع الاماراتي لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاتحادي الاماراتي رقم (2) لسنة2015. *مجلة الشريعة والقانون*.

العبيدي علي هادي. (2017). *الوجيز في شرح القانون المدني- الحقوق العينية* (المجلد الثالثة عشر). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العجمي، فارس محمد. (سبتمبر، 2021). الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، الصفحات 334-391.

العذبة، علي سعيد، ويوسف احمد علي مفلح. (2020). *أحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون القطري*. الاردن: جامعة عمان الاهلية– كلية الدراسات العليا.

عمارنة، محمد احمد محمود. (10 2، 2023). الشركات المهنية وتنظيم عملها في الاراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021. *مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية*.

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 1910 بتاريخ 1966/3/30 على الصفحة 472.

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنه 1997، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15، على الصفحة رقم 2038.

قانون الشركات الألماني الصادر رقم (4) لعام 1980.

قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012، الصادر بتارخ 26/نوفمبر/2012.

قانون الشركات المصري رقم 4 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976، نشر هذا القانون في الصفحة رقم (2) من العدد(2645) في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1976/8/1.

القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني القطري رقم(22) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 11، صفحة رقم 364، بتاريخ 2004/8/8.

قانون تنظيم مهنة المحاماة الرقم (3) لسنة، 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/4/6.

قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الصادر بشأن الشركات، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة، منشور في العدد رقم 25 من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) – صفحة 2، منشور بتاريخ 2021/12/30.

قرار رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الكويتي.

*ماهية شركة الشخص الواحد والتأصيل القانوني لها*مصركلية الحقوق –جامعة عين شمس.

مجلة الأحكام العدلية، صدرت عن لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالآستانة– اسطنبول، برئاسة ناظر الديوأن أحمد جودت باشا، سنة 1286هـ (1869م)، وأنهت اللجنة أعمالها سنة 1293هـ (1876)، وجاء مجموعها في 1851 مادة، أخذت من الفقه الحنفي، ورسمت بمرسوم السلطان العثماني وأصبحت نافذة في فلسطين منذ تاريخ 1876 إلى يومنا الحالي.

محمد، جمال سيد خليفة. (يوليو, 2018). الحماية المدنية لحقوق دائني الشركات: دراسة مقارنة. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*، الصفحات 97–320.

مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة.

مرسوم بقانون رقم(21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجاري البحريني.

المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد2023*المجلة الدولية للفقه والقضا والتشريع* النظام.

مزهر، وليد عبد الرحمن، وعمر صالح الاخرس، *مبادئ القانون التجاري الفلسطيني*، غزة (2020).

مسالمة، سلام خضر محمد. (2023). *التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد*. الفقه والقانون. القدس– فلسطين: جامعة القدس– كلية الدراسات العليا.

*مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي*2019" المكتبة الاكاديمية –فلسطين.

مفهوم الاكتتاب في الشركات القانونية واقسامها 2021.

مقام(موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية)، رابط الموقع الالكتروني:

/https://maqam.najah.edu

المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، رابط الموقع الالكتروني:

/https://muqtafi.birzeit.edu

ميشيل، جورج نبيل. (مارس, 2023). شركة الشخص الواحد في النظام السعودي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*.

ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية:شركة الشخص الواحد، *الجزء الخامس* (المجلد الثانية)، 1996.

نظام الشركات السعودي الصادر في 2015/11/10.

النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد 2022.

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني2011*مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية*.

النعماني، ناريمان جميل. (حزيران, 2010). النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، صفحة مج 2، ع 4.

النعيمي، سعود خالد، واحمد خلدون الظاهر. (2020). *الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد*. الاردن: جامعة جرش – كلية الحقوق.

النهدي، سامية بخيت محمد. (4, 2018). اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015. *جامعة الامارات العربية*.

(Mar, 2025 1). تاريخ الاسترداد 18 9, 2025، من Your Gateway to Business in India: https://www.companiesnext.com/blog/understanding-one-person-company-from-registration-to-compliance

Mr. Mohamed Mostafa Nasser. (بلا تاريخ). *One person company (OPC)* الاسترداد 18 septemer, 2025 تاريخ

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL FORM OF THE SINGLE-PERSON COMPANY IN PALESTINE

By

Lana Amer Abu Hijleh

Supervisor

Dr. Rana Dawwass

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus- Palestine.

2025

.

THE LEGAL FORM OF THE SINGLE-PERSON COMPANY IN PALESTINE

By

Lana Amer Abu Hijleh

Supervisor

Dr. Rana Dawwass

Abstract

The One-Person Company (SPC) constitutes a contemporary legal entity authorized by the Palestinian legislator under Legislative Decree No. (42) of 2021. This legislative measure responds to the demands of legislative and economic development and aims to address the needs of entrepreneurs by enabling them to operate their businesses while benefiting from limited liability. This form of company represents a distinctive case, as it amalgamates features of both capital companies (corporations) and partnership companies, thereby giving rise to several legal questions concerning its legal nature and the sufficiency of the safeguards established to protect its creditors.

This study employed a descriptive analytical methodology to examine the general provisions governing the One-Person Company. Chapter One was dedicated to this examination, whereas Chapter Two focused on the specific provisions relevant to this type of company, as stipulated by Legislative Decree No. (42) of 2021.

The study presented a series of findings and recommendations, most notably highlighting that permitting the establishment of a one-person company constitutes a significant departure from the traditional regulations governing company formation in Palestinian legislation. This change aligns with broader efforts to promote investment. A key recommendation of the study is the imperative to enhance the supervisory functions of the relevant departments within the Ministry of National Economy during the registration and oversight of one-person companies. This is particularly important with respect to ensuring the separation of the company's financial liability from that of its individual partner, thereby safeguarding the rights of creditors.

Keywords: One-Person Company; Legislative Decree No. 42 of 2021; limited liability; Palestinian legislation; creditors; financial liability.